الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDER- Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــوع

سبل تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي-وكالة بسكرة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية ونقود

إعداد الطالبة:
-عبة عبلة

اشراف الاستاذ:
-د السبتي وسيلة

السنة الجامعية: 2014-2015

شکر و عرفان

شـــــــكر و عـــــرفان

نتقدم بشكرنا إلى الله تعالى الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع ، إلى كل من مد لنا يد المساعدة في هذا الانجاز الذي هو ثمرة جهودنا طوال السنة الدراسية، و نذكر على وجه الخصوص: **الأستاذة المشرفة "السبتي وسيلة"** التي كان له ا الفضل في إتمام هذا العمل، و هذا لما قدم ـقلنا من نصائح و إرشادات و توجيهات ومساعدات، وفقها الله وسدد خطاها.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم المقدمة لنا ونخص بالذكر الاستاذ "**عبة فريد**". إلى أصحاب الفضل في إتمام هذا العمل عمال البنك الخارجي الجزائري وكالة بسكرة الذين وفروا لنا جميع الشروط اللازمة من أجل الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبنك الخارجي الجزائري.

و إلى كل من ساعدنا في تقديم هذا العمل و ساهم في إنجازه سواء من قريب أو بعيد.

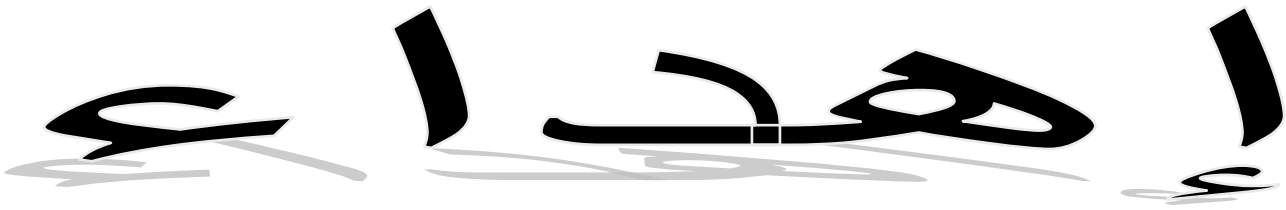
إهداء

اهداء

الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل ما في الحياة

" والدايا " حفظهما الله

إلى اخوتي و اخواتي

الى جميع أفراد العائلة الكبيرة كل واحد باسمه

الى رفيق درب المستقبل

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من جعلهم الله أخوتي في الجامعة و من أحببتهم في الله

إلى جميع زميلاتي و زملائي في العمل

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

عبلة

الفهرس

فهرس المحتويات

الـــــــــــعـــــنـــــوان.....

إهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة.....

أهمية البحث.....

طرح الإشكالية.....

الأسئلة الفرعية.....

الفرضيات.....

مبررات اختيار الموضوع.....

صعوبات الدراسة.....

الدراسات السابقة.....

هيكل الدراسة.....

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أشكالها القانونية.....

المطلب الثاني: الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المطلب الثالث: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....

المبحث الثاني :أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها و مشكلاتها.....

المطلب الأول : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المطلب الثالث: مشكلات و معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

الفصل الثاني: آليات تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المبحث الأول :ماهية البنوك التجارية.....

المطلب الأول : نشأة تعريف و خصائص البنك.....

المطلب الثاني : تصنيف البنوك.....

المطلب الثالث : وظائف البنوك.....

المبحث الثاني :أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

المطلب الأول: ماهية تمويل.....

المطلب الثاني : أنواع التمويل.....

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

فهرس المحتويات

المبحث الثالث : بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
المطلب الأول : التمويل الايجاري خصائصه و أنواعه.....
المطلب الثاني : شركات راس مال المخاطر.....
المطلب الثالث : وسائل التمويل في البنوك الإسلامية.....
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول منح قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في البنك الخارجي الجزائري –وكالة بسكرة –
.....
المبحث الأول : نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري.....
المطلب الأول : تعريف البنك الجزائري الخارجي .....
المطلب الثاني : مهام ووظائف البنك الجزائري الخارجي .....
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي.....
المبحث الثاني : دراسة حالة لطلب قرض تمويل مؤسسة مصغرة.....
المطلب الأول : خطوات منح القرض.....
المطلب الثاني : الدراسة المالية والتقنو إقتصادية لملف طلب القرض.....
الخاتمة.....
قائمة المراجع.....
فهرس الجداول.....
الملاحق.....

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	63
2	تطور المشاريع الصناعية الخاصة (1967-1978)	66
3	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إلى غاية 2006	69
4	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)	71

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إلى غاية 2006	64
2	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)	67

المقدمة

المقدمـــــــة العامة

لقد أخذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة بالأخص دورا مهما وأساسيا في إستراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص، ولذلك أولت العديد من دول نامية منها أو متقدمة هذا
النوع من المؤسسات اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة، لكل دولة.

وقد وجدت هذه المؤسسات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، من القطاعين العام والخاص للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تقوم بها، فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظراً لأهميتها، وهذا من أجل تنميتها واستمرارها وحتى تتخلص وتتخطى العقبات التي تواجهها والتي تحول بين تطويرها و نموها، وتعتبر إشكالية التمويل إحدى أكبر هذه العقبات، حيث يواجه أصحاب المؤسسات صعوبة كبيرة في توفير التمويل اللازم سواء لإنشاء المؤسسة أو لاستمرار و توسيع القدرة الإنتاجية لها.

والجزائر من الدول التي عرفت السياسة الاقتصادية فيها تحولات عميقة بداية من التسعينات وأفرزت تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، والتي سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الاقتصادية، خاصة بعد ظهور الأزمة الاقتصادية بسب ضعف جهاز الإنتاج، الذي كان يعتمد على مؤسسات لا يمكن التوسع فيها لأنها تتطلب أموال ضخمة لا يمكن توفيرها أمام مشكلة المديونية خاصة بعد إفلاس العديد من المؤسسات العمومية مما أدى إلى حل أغلبيتها وخصصتها، وزاد هذا الأمر في تفاقم ظاهرة البطالة و بلوغها مستويات خطيرة من التطور الذي أدى إلى نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية لا يمكن تجاهلها، مما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة اقتصادية جديدة فبدل السياسة القائمة على الصناعات والمؤسسات الكبيرة، أولت في توجهها الجديد أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة ، أي المؤسسة التي يسهل تمويلها، و خاصة منها المؤسسات
المصغرة.

وتتم عملية امتلويل بأسلويبن:

إما بالتمويل الذاتي أي قتوم املؤسسة بتمويل اشملروع عن طريق اتلداقفت اقنلدية المحققة أو أرابح املؤةسس، أو عن طريق امتلويل الاخلرجي وذلك جللابوء إلى مختلف الائيهلت المالية اخلأرى، من بينها انبلوك الاجتلرية التي تمثل شراين الايحلة اصملرةيف، وهو ما دفعنا إلى طرح الاستلؤل اي‌لاتل:

ما هو دور انبلوك الاجتلرية في تمويل املؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

المقدمـــــــة العامة

وثلإراء هذا املوضوع وابراز أهميته نتطرق إلى **الأسئلة افلرةيء** اةيلاتا:

1- ما هي املؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

2- كيف تتم عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

3- ما هي مختلف الإجراءات التي اتبعتها الجزائر في سبيل تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

4-ما مدى قدرة انبلك محل الدراسة على تويفر املوارد المالية الملائمة لاحتياجات املؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

المقدمـــــــة العامة

فرايضت املوضوع:

1- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مستقلا بذاته، بفضل خصائص ه وسماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة ومختلف الأشكال التي يأخذها.

2- يعتبر التمويل من أهم العقبات التي تعيق نمو وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- حدود امتلويل التي توفرها انبلوك الجتلرية غير كافية لتلبية الجايتحت املؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4- تعمل البنوك التجارية من خلال مختلف طرق التمويل والإعانات و المزايا التي تقدمها لإزالة العقبات التمويلية التي تواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن بمررات الايتخرنا لهذه املوضوع تكمن يف:

- اتلطور الكيبر الذي هشده دور الاشملريع امثتسلارية في تحقيق التنمية الصتقلادةي.

-املوضوع يعالج اقلروض التي يم كن نبللك منحها والتي بدورها لها أهمية كيبرة في متويل املؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- عصوبة حصول الاشملريع امثتسلارية على املأوال الالزمة من الصملدر اقفلتخمل.

هيدف بحثنا هذا إلى رصد لتخمف اصمدر امتلويل المتاحة أمام الاشملريع امثتسلارية التي تفرضها انبلوك من اجل منحها امتلويل املطلوب، كذلك اعتلرف على مراحل منح وبيستر اقلروض البنكية واهمييقت، إضافة إلى الدعم اعملرفي في مجال ابيستلر انبل كي وكسب ابخلرة من ايملدان اليلمعل.

تكمن الأهمية العلمية في إمكانية الابتعره موضوعا جديرا امتهابم ابخلراء وايثحابلن، هفو يلقي اضلوء على محاولة إلجيد سبل امتلويل الأ كثر قمئلام، في حين أن الأهمية اتلطبيقية تكمن في أن هذا احبلث سوف ميكّن من رصد مجمل الاشملكل التي تواجه هذه الاشملريع وعلى رأسها مشكل امتلولي.

تتجلى حدود الدراسة في قدرة انبلك على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترقى إلى اتسملوى املطلوب، وقد اصتقر مجال بحثنا امل كاني على و كالة بنك الجزائر الخارجي، كما تم الايتخر زئابن و كالة BEA"56"اتملكونة من أفراد، اقمويلن، لائاعت ورجال

المقدمـــــــة العامة

الأعمال في حين قفد اصتقر مجال بحثنا من الناحية الزمنية على اتفلرة اتمملدة من هشر ابريل إلى شهر يامو **2015.**

من اجل الوصول إلى نتائج مقنعة، وللإجابة على إش كالية احبلث و االستلؤلات املطروحة اقباس، تم االمتعلاد على المنهج الوصفي في اناجلب انلظري ومنهج دراسة حالة في اناجلب اتلطبيقي وذلك هفلم مكوانت اناجلب انلظري ومطابقتها بالواقع العملي واالقسط كل منها على اخلأر داخل انبلك.

امللإلم لعملابوامت المتعلقة بموضوع احبلث تم االمتعلاد على عدة مراجع باللغة اعلرتيب، كذلك عبض الدرااست السابقة لموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إضافة إلى وئاثق انبلك.

المقدمـــــــة العامة

عصوابت الدراةس:

-قنص املراجع والدراست التي تتحدث عن الواقع الصتقلادي والمالي اجلزائري.

-عصوبة اتلرجمة خاصة بالنسبة للجزء اتلطبيقي وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في انبلوك اجلزائرية

-عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة و املؤاسست اصملرةيف.

الدراسات السابقة:

1-مذكرة عثمان لخلف تحت عنوان :

واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها دراسة حالة الجزائر

تناول فيها الباحث تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السمات التي تتميز بها و اشكالها المختلفة ,اهمية هاته المؤسسات في التنمية الاقتصادية و اساليب تنشيطها تهدف هذه الدراسة الى:

-محاولة الوصول الى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية,و محاولة الوقوف على اهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته.

-محاولة دراسة تاثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصوصا بالنسبة للجزائر.

2-بوريدح صورةي، مذكرة يتسجامر حول دور انبلوك الجتلرية في تمويل وتهيئة املؤاسست اغصملرة جامعة اخلإوة تنموري نسقطةنيه، السنة الجامعية **(2005-2006)**

-حمتتور هذه الدراسة حول اشلإ كالية اةيلاتل: ما هو دور انبلوك الجتلرية في تمويل وةيمنت املؤاسست اغصملرة ؟

-إن هدف هذه الدراسة هو احمولة خلق نسيج من املؤاسست ايغصلرة وتشجيع امثتسلار واحمربة ابلطةلا.

-أما نتائج الدراسة فتمثلت فيما يلي:

1-مهما التخف شد كل الدعم اشذلإء مؤسسة مصغرة افن متويلها يستدعي تدخل انبلوك الجتلرةي.

2-في ظل اعلولمة المنافسة واحبلث عن اختسلادامت الأ كثر مرد ودةي، نبلافك يوجه جزء من موارده لتلبية طابلت متويل أاحصب الشملرعي.

3-في ظل الاخملطر املربتطة بتمويل املؤاسست اغصملرة، وفي مقابل صعوبة هذه اخلأطار افن وكالة انبلك الوطني اجلزائري أتبثت نجا عتها في تمويل املؤاسست يحبث لا تتعدى النسبة امملولة عن احلد الأقصى اصنملوص هيلء.

4-قد يسعى انبلك إلى قبول تمويل مشروع في الوقت الذي يـ كون صاحبه قد افتسد من امتلويل من وكالة بنكية تحقق مثل هذه الازدواجية فترة تسلاكشافها من انبلك.

5-غالبا ما يسعى أاحصب االشملريع إلى امثتسلار في الااجملت التي شهدت بقولا كيبرا وايغب اشمريع ذات مرد ودية وقابلة للتطور وتشجيع انبلك على تمواهلي.

6-سمح تمويل املؤاسست اغصملرة في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الو كالة الوطنية لدعم تشغيل االبشلب ، في عدم شتدد انبلك في دراسة حلقات هذه االشملريع والاقسط دراالست دقيقة عليها.

المقدمـــــــة العامة

هيكل الدراسة:

لضمان إحاطة تامة بمختلف جوانب الدراسة جاء البحث متضمنا لمقدمة عامة ,ثلاث فصول نظرية ,فصل تطبيقي ,خاتمة عامة ,ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول :حمل هذا الفصل عنوان " **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " و يهدف هذا الفصل إلى تناول مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة ووظائفها وأهميته، و تصنيفاتها المختلفة، كذلك يهدف إلى تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة وإبراز مختلف تعاريف التي تعرف بها المؤسسات المصغرة، والتعريف المعتمد في الجزائر بالإضافة إلى دراسة أهمية الصغيرة و المتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني :جاء هذا الفصل تحت عنوان " آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، بحيث يتضمن هذا الفصل على مفاهيم عامة حول التمويل وأهميته ومختلف تقسيماته بصفة عامة بالإضافة لمختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة، حيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية البنوك التجارية، فيما تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات تمويل المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه لبدائل التمويل المسحدثة المتاحة أمام المؤسسات المصغرة.

الفصل الثالث: وهو الفصل التطبيقي لدراستنا حيث جاء بعنوان " دراسة تطبيقية حول منح قرض لانشاء مؤسسة المصغرة في ولاية بسكرة في البنك الخارجي الجزائري "ويدرس هذا الفصل التعرف على البنك الخارجي الجزائري ، وكذا الآليات التي يتبعها في تمويله للمؤسسات المصغرة،والخطوات المتبعة لإنشاءها في إطار الوكالة.

المقدمـــــــة العامة

الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريف مناسب لها وفي تحديد معالمها وأشكالها، ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين أساسين، الإجابة في المبحث الأول منه على السؤال الرئيسي الذي رأينا آن نبدأ به وهو: ***ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، وما هو التعريف المناسب لها على ضوء تجارب بعض الدول في هذا الجانب، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة مختلف ***السمات التي تميز هذه المؤسسات*** وتجعلها قطاعا مستقلا بذاته و **مختلف *الأشكال التي يمكن أن تأخذها*.**

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها القانونية

ظهر مصطلح " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها ، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول ، حيث تعتبر هاته الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لما تتميز به من ديناميكية ومرونة ، خاصة في الدول النامية الاشتراكية التي اعتمدت دوما على المؤسسات الضخمة ، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى هي القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دوما نحو اقتصاد السوق .

الفرع الأول : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أن لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية قصوى وبالخصوص في الدول النامية ، وهذا حسب ما تقتضيه مصلحتها للإلمام بجميع أنشطتها والوقوف على مشاكلها المختلفة ، فيترتب على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حقوق و مسؤوليات تنظيمية وقانونية ، ويسهل هذا التعريف رسم السياسات التنموية لهذا القطاع القومي ، ووضع البرامج الكفيلة بدعمها وتطويرها ، كما يساعد كذلك الباحثين في تعريف مجتمع دراستهم بدقة .

هناك صعوبة في وضع تعريف يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة ، فهو يختلف من دولة إلى أخرى ، كما يختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول ، لاختلاف الموقع أو الظروف الاقتصادية داخلها ، وكذا لاختلاف مرحلة التنمية التي تمر بها ، فالمصنع الصغير في الدول المتقدمة قد يكون كبيرا في دولة لا تزال في المراحل الأولى للنمو والتقدم ، لذلك تم اعتماد عدة معايير من أجل إيجاد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قسمت هذه المعايير إلى نوعـــين[1]:معايير كمية

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد احمد ، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية ، 2005 ، ص48.

وتشمل معيار عدد العاملين ، رأس المال ، حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك السنوي ومعايير تعتمد على الفروق الوظيفية ، تشمل نمط الملكية السائد ، المكونات التنظيمية ودرجة الانتشار ، وتتمثل في :

أولا : المعايير الكمية

- ✓ معيار عدد العاملين : يعتبر من أكثر أنواع المعايير استخداما للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة و أدقها ، فهو يتميز بسهولة الاستخدام عند قياس الحجم ، إلا أنه لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يختلف من دولة إلى أخرى ، ويتراوح هذا العدد من 01 إلى 500 عامل كحد أقصى ، ففي الدول المتقدمة كاليابان و أمركيا و أوروبا يتراوح الحد الأقصى من 200 إلى 500 عامل ، اما في الدول النامية كالهند ومصر يتراوح بين 09 و 100 عامل .

إلا أن الانتقاد الموجه لهذا المعيار هو انه لا يعتبر الركيزة الوحيدة ي العملية الإنتاجية ، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشاة ، كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمنشاة والمعدات الرأسمالية ، وما يعاب عليه أيضا أنه لا يعكس الحجم الحقيقي بسبب اختلاف معامل رأس المال ، فتوجد مؤسسات تطلب استثمارات رأسمالية كبيرة ، لمنها توظف عدد قليل من العمال ، كتلك التي تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة ، ولكنه توظف عدد كبير من العمال .

وما نخلص غليه هو إن معيار عدد العمال لوحده ، في نطاق دولي غير كافي لتحديد ما إذا كانت المؤسسة صغيرة أم متوسطة ، لاختلاف درجة النمو ونوعية العمل من بلد لآخر ، إلا أنه يبقى من أكثر المعايير شيوعا واستعمالا.

- ✓ **معيار رأس المال :** رأس المال المستخدم بالمؤسسة يعتبر أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الكبيرة ، المتوسطة والصغيرة ، ونقصد بالمؤسسة الصغيرة المتوسطة هي التي ينخفض بها رأس

المال المستثمر ويختلف من دولة لأخرى ، فتبرز إشكالية تحديد مفهوم رأس المال هل هو رأس المال الثابت والعامل أم رأس المال الثابت فقط * ؟ . وهذا الأخير هو الأكثر استخداما لأنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية . لا نستطيع الاعتماد على رأس المال الثابت بمفرده كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، او المقارنة بينها وبين المؤسسات الكبرى ، فقد تختلف قيمة النقود من بلد لآخر وحتى في نفس البلد ، لذا لا بد من استعماله مع معيار آخر ، حيث يمكن الجمع بين المعيارين السابقين في معيار واحد .

- ✓ معيار الجمع بين العمالة و رأس المال : يعد هذا المعيار من اكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العمال وراس المال في آن واحد . إلا انه لا يخلو من بعض أوجه القصور ، فوضع حد أقصى للعمالة مرافق لرقم معين لحجم الاستثمار يؤدي بتقييد هذه المؤسسات من أن توظف عمال جدد ، أو من الزيادة في رأس مالها ، فلا تدخل في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يحرمها من الاستفادة من البرامج الحكومية لدعمها وتنميتها

ثانيا : المعايير الوظيفية

- **معيار نمط الملكية والتسيير :** تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود شخص واحد في الإدارة إذ غالبا ما يكون المدير نفسه هو صاحب المشروع ، مع عدد قليل جدا من المساعدين ، يتولى كافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج ، التمويل ، المشتريات ، شؤون العاملين والمبيعات ولا يكون له استشاريين مختصين ، وتتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسرعة القرار واستمرارية الرقابة ، ولا تستفيد من مزايا التخصص وتقسيم العمل على عكس المؤسسات الكبيرة .

* استبعاد قيمة الأراضي من رأس المال الثابت .

- **معيار درجة الانتشار :** تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء البلاد ، أو تكون متمركزة في منطقة واحدة مشكلة من مناطق صناعية أو تجارية ، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط والعمالة يساعد على ممارسته في أي مكان ، و لهذا نرى أن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوقف على درجة الانتشار لكثرة عددها ، ومرونتها العالية.
- **معيار المكونات التنظيمية :** هذا المعيار لم تأخذ به الكثير من الدول النامية وكذلك المتقدمة نظرا لعدم اهتمام الجهات الرسمية به ، ولكن في مراحل التطور العلمي وتقدم التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تواكب ظروف التقدم في البلاد ، وهذا ما ينفي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تستخدم تكنولوجيا بدائية ، لذلك تم اللجوء إلى تقسيم العمليات الإنتاجية للصناعات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحل إنتاجية مستقلة باعتبارها مؤسسات مغذية لها ، مما يستدعي أن تكون هذه المؤسسات في أرقى مستوى من التقدم التكنولوجي الحديث على الرغم من صغر حجمها وبساطة عملها .

فتركز التعريفات الوظيفية على خصائص المشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق، و شكل إدارته و ملكيته، ومن أمثلتها التعريف الذي وضعته لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED و أبرزت من خلاله خصائص المشروع الصغير الذي يجب أن يستوفي شرطين أو خاصيتين على الأقل مما يلي[1] :

- **استقلال الإدارة:** المديرين هم نفسهم ملاك المشروع بصفة عامة.
- **رأس المال:** يتم توفيره بواسطة المالك الفرد أو مجموعة صغيرة من الملاك.
- **العمل في منطقة محلية:** يعيش العاملون و الملاك في مجتمع واحد،ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية.
- **حجم المشروع:** صغير نسبيا بالنسبة للصناعة التي ينتمي إليها المشروع.

[1] هالة محمد لبيب غنية ، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، 2002 ، ص 15 .

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تقدم بعض التعاريف المعتمدة في كل من الدول المتقدمة و النامية:

أولا:التعاريف المعتمدة في الدول المتقدمة:

التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين ثلاثة أنواع هي[1]:

أ –**المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، و إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي.

ب **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تظم أكثر من 50 موظفا،و كل من إجمالي أصولها و حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

ج–**المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من 300 موظف،أما كل من أصولها و حجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

التعريف المعتمد لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية(USSBA)[2]:وضعت عددا من المعايير التي تعتمد عليها في تحديد ماهية المشروع الصغير كأساس لتقرير أولويته في الحصول على التسهيلات و المساعدات الحكومية أو تقرير إغفائه من جزء أو كل الضرائب المستحقة عليه و من أهم هذه المعايير:

–استقلالية الإدارة و الملكية.

– محدودية نصيب المنشأة من السوق.

[1] لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص11.

[2] سمير علام ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، كراجعة عبد الفتاح الشربيني ، مراجعة 5 القاهرة ، ص .05

– أن لا يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل و إن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحالات ليصل عدد العمال إلى 1500عامل.

– أن لا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دولار.

–أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 ملايين دولار.

– أن لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دولار.

و كخلاصة للقول في أمريكا تم اعتماد تعريف للمشروعات الصغيرة التي لا يفوق بها عدد العمال 500 عامل و لا تتعدى مبيعاتها السنوية 20 مليون دولار.

التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC)[1] **:** و تعتبر المشروع هو كل منشأة تمارس نشاط اقتصادي و يقل عدد العاملين بها عن 100 عامل،بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفا آخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا و يقل عدد العمال فيه عن 200 عامل.

التعربف المعتمد في بريطانيا: تتبنى بريطانيا اتجاها آخر في تعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حيث يقوم على استخدام مجموعة من المعايير أهمها[2]:

- لا يزيد حجم الأموال المستثمرة و التي ترد في المركز المالي لها عن 07 ملايين.
- لا يزيد حجم المبيعات السنوية للمشروع عن 1.4 جنيه استرليني.
- لا يقل عدد العاملين فيها عن خمسين عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع في السوق محدود.
- استقلالية المشروع عن أية تكتلات اقتصادية.

[1] نفس المرجع السابق ، ص06.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص .18

- إدارة المشروع من قبل أصحاب المشروع.

التعريف المعتمد في الاتحاد الأوروبي: لقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى إيجاد تعريف موحد داخل المجموعة الأوروبية ،لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الاتحاد و على مستوى الدولة،أمر من شأنه أن يخلق نوع من عدم الاتساق،بالإضافة إلى التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة[1].

قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام 1996،كما هو ملخصا في الجدول الموالي

جدول رقم (–1):تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم العمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	–	–
الصغيرة	49	07 مليون يورو	05 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

المصدر:لخلف عثمان،مرجع سابق،ص12.

التعريف المعتمد في بلدان اتحاد جنوب شرق آسيا(L'ANASE)[2]:عرفها كل من بروتش و هيمينز (BRUCH et HIEMENZ) على أساس معيار العمالة وهو تعريف المعمول به في كل من دول آسيا كم ايلي:

- من01 إلى 10 عمال:مؤسسات عائلية حرفية(مصغرة).
- من 10 إلى 49 عامل:مؤسسات صغيرة.

[1] لخلف عثمان ، مرجع سابق ، ص12–13

[2] لخلف عثمان ، مرجع سابق ، ص.13

- من 49 إلى 99 عامل: مؤسسات متوسطة.

- أكثر من 100 عامل: مؤسسات كبيرة.

التعريف المعتمد في اليابان[1]: لجأت اليابان في سبيل إرساء تعريف للمؤسسات الصغيرة جدا و الصغيرة و المتوسطة إلى التمييز بين القطاعات الاقتصادية، مما ولد لديها تعريفا ثنائيا. فتعتبر المنشآت المتناهية الصغر،الصغيرة و المتوسطة في صناعة التعدين،المواصلات الإنشاءات،هي تلك التي يقل رأس مالها عن 100 مليون ين،و حجم عمال أقل من 100 عامل،في حين تجارة التجزئة و محلات الخدمات رأسمالها 100 مليون ين و يعمل بها 50 عاملا،و تعتبر وحدات الأعمال الأقل من 30 عاملا منشآت صغيرة جدا .

التعريف المعتمد في بلجيكا[2]: في التشريع البلجيكي فدرالية المؤسسات في بلجيكا FBC لديها قوانين تعرف من خلالها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها مؤسسة لا تمسك مخطط محاسبي كامل و إنما ملخص، ولا تتعدى 50 عامل و 200 مليون BEF في رقم أعمالها خارج الرسم و 100 مليون BEF في مجموع الميزانية.

ثانيا:التعاريف المعتمدة في البلدان النامية:

التعريف المعتمد لمستشاري الاتحاد الاقتصادي و النقدي لغرب إفريقيا[3]: اعتمد الاتحاد في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معياري العمال و مجموع المبيعات كما يلي:

- عدد العمال(الإجراء) ما بين 05 و250 عامل (أجير).

- مجموع المبيعات (العائدات) يقدر ب 50 مليون إلى 02 مليار فرنك CFA *.

[1] صوارية بوريدح ، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2004–2005 ، ص 19.

[2] Association belge des banques , les banques et les PME – on ligne- http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoafr.pdf.p01

[3] I.Bminougou , Le financement des PME en zone VEMOA , cas du burkinafaso , institu a micasin de management , mémoire bachelor in business , administration , banque finance , 2006 , 2006 , p10.

التعريف المعتمد في الهند[1]: أولت الهند اهتماما بالغا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،حيث تعرفها بأنها توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلة، أو أقل من 100 عاملا لو لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500.000 روبية، وقد تم استبعاد معيار عدد العاملين و اقتصر التعريف على معيار قيمة الأصول الرأسمالية الثابتة فقط بهدف خلق فرص عمل أكبر.

التعريف المعتمد في السودان[2]: تعرف السودان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المؤسسات الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأس مال المستثمر 86 ألف دولار متضمنا المباني و الأراضي.

التعريف المعتمد في مصر[3]: توجد بها عدة جهات تتولى إعطاء تعريفا خاصا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الأهداف المسطرة،و نجد منها:

أ – **وزارة التخطيط:** تستند في تعريفها على عدد من العمال بحيث تعتبر المؤسسة الصغيرة إذا كانت تحوز على عدد عمال أقل من الخمسين،إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.

ب -**الجهاز المركزي للإحصاء:** فيصف المؤسسة المتناهية الصغر تلك التي تحوي من واحد إلى أربعة عمال.

ت -في حين يعتبر الجهاز الحكومي أن العدد الأقل من عشرة(10) خاص بالصناعات الحرفية.

ث أما منتدى البحوث الاقتصادية يصنف المؤسسات وفق نشاطها الى صناعية و غير صناعية تبعا لحجمها بحيث تعد منشأة متناهية الصغر ذات عمالة من 01–04 و قيمة أصول ثابتة أقل من 200ألف جنيه.أما الصغيرة من 05–49 عامل و قيمة أصول ثابتة من 200 ألف إلى 05 ملايين جنيه، و منه فوجود هذا الكم من التعاريف يطرح إشكالية أيا من هذه التعاريف هو الأنجع ؟.

---

* CFA : التعاونية المالية الإفريقية

[1] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص .54

[2] فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص55.

[3] صورية بوريدح ، مرجع سابق ، ص19.

ثالثا:التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي ينص على: تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني [1]، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية*.

أ –تعرف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دج.

ب تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج.

ج– تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 الى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو لا تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج.

و اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي[2] سنة 1996، و الذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جوان 2000، و هو ميثاق يكرس التعريف

[1] المادة 5–6–7 ، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

* المؤسسة المستقلة ك هي مؤسسة لا تكون نسبة 25% واكثر من رأس مالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لتتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ، ص19.

الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس و هي: المستخدمون ،رقم الأعمال و الحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

وقد أولت الجزائر امتيازات مختلفة خصت بها مؤسسات هذا القطاع،و هي المؤسسات الإنتاجية فقط دون التجارية و هذا بالرجوع إلى التعريف المذكور أعلاه الذي بين أنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، في حين كان الأنسب دمج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية، سواء تجارة التجزئة أو الجملة في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نظرا لأعدادها الهائلة و مساهمتها الكبيرة في الاقتصاد، دون استفادتها من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات هذا القطاع حتى تكون الإحصائيات المتعلقة بتعدادها صحيحة، لأنها تنطبق عليها مقاييس تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من حيث العمالة، رقم الأعمال و الحصيلة السنوية و حتى شرط الاستقلالية.

الفرع الثالث:الأشكال القانونية لملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أشكالا قانونية * مختلفة، بحسب رغبة مؤسسها في اختيار نوع الشكل الذي يريد أن تكون عليه مؤسسته أو على حسب طبيعة المنطقة أو النشاط الذي يمارسه، فقرار اختيار الشكل القانوني هو قرار استراتيجي يؤثر على الخصائص الأساسية للعمل وفي حالة تغييره يتطلب إجراءات قانونية معقدة، و تختلف العوامل التي تؤثر في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة المراد إنشاؤها كما يلي[1]:

- رغبة صاحب المؤسسة في السيطرة الكاملة على مؤسسته و مقدرته على ذلك.
- حجم رأس المال اللازم لإقامة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

* الشكل القانوني هو حالة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الناحية القانونية عندما يتم الحصول على ترخيص لاقامتها فهو يحدد من يملك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمسؤول من الناحية القانونية ؟ . وحقوق وواجبات كل من المالكين والمؤسسة والعلاقة بينهما ، والامتيازات التي تستفيد منها المؤسسة .

[1] سعاد نائف برنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص128.

- المدة الضرورية لإقامة المشروع و حاجته لعمر طويل نسبيا.
- حجم المخاطرة التي ينطوي عليها تأسيس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.
- القوانين المعمول بها في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأشكال التنظيمات السائدة في البلاد.
- تتمثل البدائل الرئيسية للأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ثلاث أنواع للملكيات و هي: شركات الأفراد و شركات الأموال و شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا:شركة الأفراد(الشركة الخاصة) [1]**:** تسمى شركة الأفراد أو الشركة الخاصة كل شركة ليس لها كيان منفصل عن مالكها، فهي جزء من الممتلكات الخاصة للفرد الذي يمتلكها، بحيث يكون المالك فردا واحدا أو عددا من الأفراد و الشركاء و تسجل باسمهم الشخصي كما لو كانوا فردا واحدا من الناحية القانونية، ينشئها الفرد بهدف الحصول على دخله الخاص الذي يحقق له الاستقلالية و الحرية،و يمكن للمالك أن يبيعها كما يبيع أي من مقتنياته الشخصية،و تحدد قيمة المؤسسة على أساس أصولها الثابتة،و سمعتها التجارية و قدرتها على تحقيق الأرباح، و يكون للمالك المسؤولية المطلقة من الناحية المالية و القانونية، يتميز هذا النوع من الشركات بإجراءات تأسيسية بسيطة، و هي الشكل الشائع الذي تقام به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنه الأكثر تناسبا لخصائصها.

ثانيا:المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة EURL[2]**:** هو عملا يملكه شخص واحد و تكون مسؤوليته عن ديونه غير محدودة عن ديونه،يتحمل كل الأخطار و يحصل على كل الأرباح. من أقدم أنواع الشركات انتشارا خاصة من الدول ذات الاقتصاد البسيط و هو الشكل الأكثر رواجا بين المشاريع الصغيرة، فنجد في

[1] نفس المرجع ، ص112.

[2] ماجدة العطية ، إدارة المشروعات الصغيرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص30-31.

الولايات المتحدة الأمريكية أن نسبة 73% من المشاريع الصغيرة التي تظهر بهذا الشكل من الملكية، و يتميز بما يلي:

- سهولة التكوين، فالإجراءات القانونية لتأسيس العمل محدودة وبسيطة جدا.
- حرية المالك في الإدارة و سرعة اتخاذ القرارات .
- الالتزام الشخصي من ناحية تحمل كل العواقب الايجابية و السلبية لنشاطه.

ومن عيوبها:

- المسؤولية المطلقة عن الديون فتكون كل أمواله و ثرواته الخاصة مصدرا لتغطية ديونه.
- ارتباط العمل بالحياة و الظروف الخاصة للمالك و في حالة و فاته يصفى العمل و يتحول إلى تركه.
- صعوبات التوسع الناتجة عن محدودية أرباح التوسع و ضعف القدرة على الاقتراض.
- صعوبة استخدام الأساليب و النظم الإدارية المتطورة، فالعمليات الإدارية مرتبطة بالقدرات الشخصية للمالك.

ثالثا:شركة التضامن SNC: هي عمل مؤسس من طرف شخصين أو أكثر،يشتركون في ملكيته و إدارته، و تتسم علاقتهم بالتضامن،فيكون كل منهم مسؤولا عن كامل ديون العمل و التزاماته، كما لو كان يملكه بشكل منفرد. و تكون مسؤولية المالكين فيه غير محدودة، فكل شريك مسؤولا عن تصرفات شركائه الآخرين،و يتميز هذا النوع بـــ :

- بساطة إجراءات التأسيس،فهي لا تختلف عن إجراءات تأسيس المشروع الفردي باستثناء أن يتضمن طلب الترخيص أسماء الشركاء و بياناتهم الشخصية بالإضافة إلى حصتهم من الأرباح.
- توفر رأس المال و القدرة على الاقتراض.
- توفير مهارات و قدرات فنية و إدارية إضافية.

و من عيوبها:

- المسؤولية غير المحدودة للشركاء،فالشريك مسؤول عن أخطاء الآخرين، ويغطي الخسائر من ماله الخاص.
- الطابع الشخصي للعلاقة بين الشركاء فلا تتحول حصص الشركة إلى الغير، و أي مشكل يؤدي حتما إلى حلها.
- العمر القصير للشركة فهي مرتبطة برغبة الشركاء على إبقائها و أي خلاف يؤثر على وجودها.

رابعا:شركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودةSARL : تعتبر نوعا خاصا من الأعمال القانونية فهي شركة أفراد مع بعض خصائص شركة المساهمة العامة،هوية الشركة غير منفصلة عن مالكيها، تكون أسماء الشركاء و أسهمهم مسجلة قانونا،ملكية الأفراد بها على شكل أسهم، لهم حق التصرف بها دون حل الشركة، و تقتصر على الشركاء من الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، يحدد حجم الشركة و نوع نشاطها عن طريق القانون، يتولى إدارة الشركة أحد المالكين، و قد يستعينوا بإدارة متخصصة، ولا يتم تداول أسهمها في سوق المال. و ينتشر هذا النوع من المؤسسات متوسطة الحجم التي تقدم خدمات ذات طابع شخصي.

المطلب الثاني: الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعل الكثير من النظريات الاقتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أبرز هاته الخصائص هي الاحتمالات العالية جدا للفشل خاصة في السنوات الأولى من بدء نشاطها، و من بينها:

الفرع الأول: الخصائص العامة:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالخصائص العامة التالية:

- مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيه، أي أنه يستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل و/أو موظف، في أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمه* مما تجعله يتمتع بمرونة عالية و القدرة على التغيير، لأنه يملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عالي، و قد تكون هاته الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هاته المرونة تساعد صاحب المشروع حالة الفشل في تصفيته و إعادة تأسيسه من جديد لممارسة نشاط مغاير مع الاستفادة من أخطاء المحاولة السابقة.
- غالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة شركة أفراد**، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك و مؤسسته، مما يجعله مضطرا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية.
- تمارس المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نشاطا واحدا، و هذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات و طرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخص مهما كانت درجة تعلمه و برأس مال محدود جدا أن يقيم مشروعا صغيرا يؤمن له حياته، لأن إجراءات التأسيس و متطلبات إقامة إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطة جدا.
- يقتصر عمل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على السوق المحلية فقط، و ذلك لمحدودية زبائنه و ينطبق هذا أيضا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستوردة.
- انتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية، فزيادة على قطاع التجارة و الخدمات تتعدى إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى و خاصة الصناعة و حتى قطاعات البنية التحتية.
- تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمعدلات فشل عالية ممثله في الموت، الغلق أو التصفية مقارنة بالأعمال الكبيرة ، و تهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير،إلا أنه أعلى في سنوات

* الشخصية في التنظيم (عكس الرسمية) ، ويقصد بها تنظيم علاقات العمل بصيغ وتعليمات شفوية يتم الاتفاق عليها شخصيا وغير الزامية التطبيق سواء بها أم لا ، لا يكون هناك رد فعل صارم أو مرجع يقاس عليه .

** شركة افراد يعني الفرد / الأفراد المالكين هم المؤسسة وليس لها وجود منفصل عنهم ، قد تكون مؤسسة فردية أو تضامن أو غيرها.

التأسيس الأولى، و نسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم لتصفيته.[1]

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقلة عدد العاملين بها و محلية النشاط،هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة و المودة و العلاقة الطيبة بين المؤسسة و العملاء،مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.
- يتميز سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحدودية النسبية، إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء، الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم التفصيلية و تحليلها، و دراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات و الرغبات و استمرار هذا التواصل، و هذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر.

من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي العلاقات القوية بالمجتمع المحلي المحيط بها، فهو يشكل عنصر الترويج لها و يعطي الدعم و المساندة لمنتجاتها خاصة عند بداية إنتاجها.

- يغلب الطابع الشخصي على العلاقات التي تربط صاحب العمل بالعاملين لديه، و هذا يرجع الى قلة عددهم و طريقة اختيارهم و التي تكون على أساس اعتبارات شخصية، و أحيانا تكون درجة قرابة أسرية بين العاملين و صاحب العمل، وغالبا ما تكون العلاقات عمل بينهم غير رسمية أي لا تقيدها قواعد الروتين و اللوائح المعروفة في المشروعات الكبيرة، مما يسرع عملية اتخاذ القرار و يزيد من التلاؤم مع طبيعة المشكلة و هو ما ينعكس إيجابا على الكفاءة و الفاعلية.
- لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، بساطة هيكلها التنظيمي، مركزية القرارات و لديها القابلية على التغير و تبني سياسات جديدة. كما تتميز بالمرونة حتى في الحالات المصيرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل الرغبة في الانسحاب من السوق أو التوقف المؤقت للنشاط.

[1] سعاد نائف البرنوطي ، مرجع سابق ، ص 35-38.

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المصدر الأساسي للتجديد و الاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد و أغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة و متوسطة، لأنهم في كثير من الأحيان لا يملكون الطلب على منتوجاتهم إلا في حالة إتباع أساليب إنتاج مبتكرة و طرح منتوجات جديدة قابلة للتسويق بسهولة.[1]
- تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير(المالك) مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج،التمويل، الشراء، البيع و الاتصالات الشخصية، كما أنه لا يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما تؤدي بها إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص و تقسيم العمل.

تتميز منتجاتها بـــ[2]:

أ- ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانا و قد يكون سوقا إقليميا.

ب- يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة و المهارة.

ج- تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

د- تلاءم أذواق المستهلكين المختلفين (بالنسبة للسلع غير النمطية).

- تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العمالة المكثفة و تميل إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دورا هاما في خلق فرص الاستخدام بما يخفف من حدة الفقر.

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف ، مرجع سابق ، ص 24-29.

[2] سعد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، 1998 ، ص 35-36.

- قدرتها على استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد ككل مما يزيد من ترابطها و انتشارها الجغرافي، كما أنها تدعم روح المبادرة و تساعد على تقليص الفجوات التنموية بين الحضر و الريف.

تتميز بأنها صناعات مغذية لغيرها من الصناعات في إطار المقاولة من الباطن، و لها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي.

- قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها و الشروع في إنشائها و إعداد مخططاتها،إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي حين تأسيسها[1].
- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بضعفها القانوني و السياسي، فهي غير قادرة على التأثير في التشريعات التي لا تراعي الحاجة الخاصة لها، ولا تستطيع ممارسة حقها السياسي لأنها لا تمتلك نقابات و جمعيات مهنية خاصة تساعدها في التأثير على التشريعات بما يحمي مصالحها.

الفرع الثاني: الخصائص المالية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فان للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة خصائص مالية تعمل على إبراز حاجتها الملحة و الدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها،تتمثل في:

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصغر رأس مالها و اعتمادها على مصادر تمويل داخلية،بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها. لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل

[1] وائل أبو دلبوح ، طبيعة و أهمية المنشآت الصغرى والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها ، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، دمشق سوريا ، ص 07.

من مصادر غير رسمية حتى و إن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في تسيير إدارة المؤسسة.

- قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة،أكثر من المؤسسات الكبيرة. و هذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.
- محدودية حجم الإنتاج يؤدي إلى ضعفها المالي.
- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم* ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.
- تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين و التعليمات الرسمية و الحكومية بالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي لا تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح، فان نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.
- صعوبة الحصول على تمويل، و إذا توفر فغالبا ما تكون تكاليفه عالية مما يؤدى بها إلى عدم القدرة على تكوين احتياطات مالية للنمو.
- تتميز بقدرة محدودة على امتصاص آثار المخاطر المالية سواء مخاطر طبيعية أو غير طبيعية نظرا لعدم امتلاكها لاحتياطات كافية لمواجهة هذه المخاطر.
- الحاجة الكبيرة لاستخدام الأرباح للحاجة الشخصية، ولا يكون هناك فرق بين صندوق المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و سيولة مالكها، فحتى لو كانت الأرباح عالية فان صاحب العمل يقوم بسحب أكثرها لتلبية حاجة المعيشية الخاصة على حساب حاجة مؤسسته مما يجعله ضعيفا ماليا.

* اقتصاديات الحجم أي الإنتاج بكميات كبيرة وبالتالي التقليل من حجم التكاليف من خلال شراء المواد الأولية بكميات و أسعار منخفضة واستعمال نفس الطاقة الإنتاجية ، بمضاعفة حجم الإنتاج واستخدام تكنولوجيا متقدمة مما يقلل من تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة .

- تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير،فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، و بالتالي عقبة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيل احتياطي مالي.
- تتردد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التوسع ماليا،على عكس المؤسسة الكبيرة التي ترى أن التوسع هو هدف ايجابي تسعى لتحقيقه، أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنها تخشى النمو و التوسع بسبب الخوف من عدم القدرة على تحقيقه أو التحكم فيه، كما أن مبالغ الضريبة ترتفع أكثر مما يضطره إلى إدخال شركاء جدد و تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة[1].
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا و تمويل نموها يكون من مصادر داخلية(المسير).
- صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير للخبرة المالية و المحاسبية.
- قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين نظرا لضعف الموارد المالية و عدم التحكم في السوق [2].
- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوجه عام بقلة رأس المال المطلوب نسبيا، و بالرغم من ذلك تواجه المنشأة الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو الاقتراض اللازم.
- تتميز بإدماج كامل للموارد المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و موارد المسير الخاصة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمقاول أي أنه لا يوجد ذمة مالية منفصلة،فإفلاس المؤسسة يعني إفلاس المقاول(المسير أو المالك).
- دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة تضع حدا لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشتها مثلا: استقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم... الخ[3].

[1] سعاد نائف البرنوطي ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] هالة محمد لبيب عنبة ، مرجع سابق ، ص 22-23.

[3] Josées ST-PIERRE , La Gestion Financiere des PME théeories et pratiques , presses de l'université du Québec, CANADA, p06.

- تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة الى عدة مراحل و كل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة الانطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية و ضمان أكثر استقرار في تمويلها،أما مرحلة النمو يتم فيها البحث عن قيمة إضافية و جديدة لرأس المال و تطوير النشاط[1].

من خلال الخصائص السالفة الذكر نجد أن هناك عوامل مساعدة و أخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين الخصائص الايجابية المساعدة: مرونتها ووجود علاقات مباشرة و شخصية مع العملاء و العاملين، بينما تتمثل الخصائص المعيقة في مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية، الإنتاجية و التسويقية غيرها.

فخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية معتمدة على قوة الاتصالات الشخصية بين العاملين و العملاء،و تعتمد على نسبة قليلة من المعدات و الآلات مما يقلل من تكلفة إنتاجها و يسمح لها بتحديد المكان المناسب الذي يتيح لها فرص التسويق، و يمكن أن تكون هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثورة صناعية، تقوم على الورش الصغيرة التي تتم فيها صناعة مكونات، يتم تجميعها لنقلها إلى منتج نهائي عالي الجودة، رخيص التكلفة،يغذي السوق المحلية و يوجه للتصدير أيضا. و يعود عدم امتلاك هذه المؤسسات للدور القيادي في السواق الكبيرة إلى ضعف قدرتها على المساومة في البيع و الشراء، الناتج عن نقص خبرتها التسويقية، و قلة مصادر التمويل الموفرة لها .

[1] Association Belge des banques, les banques et les PME-onligne-
http://www.abb.bvb.be/gen/dowth/oo/s/puuoafr.pdf

المطلب الثالث: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

انتهجت الجزائر غداة الاستقلال، و من خلال مختلف المواثيق الرسمية سياسة التصنيع الشامل و الكبير من أجل أحداث تنمية اقتصادية، مما أثر على وجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب تأخر تطورها و نموها بشكل بطيء، فكان معظمها ملكا للمستعمرين و أدمجت في سنة 1967 [1]ضمن أملاك المؤسسات الوطنية كمؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع العام ، مع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة [*] ، والتي نلخص مراحل تطورها كالآتي :

الفرع الأول : المرحلة الأولى 1963-1982 :

لم يحظ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالاهتمام الكافي ، بل كان مهمشا من قبل كل الأوساط الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية ، فكانت الخيارات المتاحة للاستثمار متجهة نحو اقتصاد مركزي موجه ، وذلك من خلال المرحلتين التي مرت بهما الصناعة الجزائرية :

أولا : مرحلة الإعداد للاقتصاد المركزي 1963-1966 : تميزت الصناعة الجزائرية خلال هذه الفترة بخصائص أقرتها وزارة الصناعة في سنة 1963 وهي [2] :

- صناعة تحويلية محدودة وغير متجانسة .
- كفة الصناعات الغذائية راجحة .
- مختلف الفروع الصناعية تضم وحدات متوسطة وصغيرة الحجم .
- تبعية هذه الصناعة للخارج تبعية قوية ، لا سيما في مجال التزود بالواد الأولية والعمالة الفنية .

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 08.

[*] التي كان لها دور كبير في احداث التنمية الاقتصادية ، عبر عدة مراحل مختلفة تزامنت مع الوضع الاقتصادي والسياسي للبلاد والذي كان له تاثير كبير على نشأتها ونموها.

[2] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 125.

وبصدور القانون الأول الخاص بالاستثمار في إطار مرسوم 1963 المتعلق بالتسيير الذاتي ، انطلقت التعاونيات المسيرة ذاتيا من اجل تجسيد عملية التصنيع والقيام باستثمارات في الجانب الصناعي ، وقد بلغ حجم الاستثمارات 2488 مليون دج موزعة بنسبة 64% منها تخص القطاع الأجنبي الخاص ، أما 36% تعود لمساهمة القطاع العمومي ، وخلال هذه الفترة كان النسيج الصناعي الجزائري مقسما إلى اربع قطاعات وهي : قطاع التسيير الذاتي الذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخلفة من الاستعمار ، قطاع خاص اجنبي ينظمه قانون 1963 للاستثمارات ، قطاع خاص ملك للجزائريين وقطاع علم متمثل في مؤسسات عمومية ، وهو القطاع الذي ركزت الدولة على تطويره وبنائه ، كما هو واضح في المرحلة الموالية المعبرة عن مرحلة التنمية المركزية .

ثانيا : مرحلة تجسيد الفكر الاقتصادي 1966/1982: صدر قانون الاستثمار الجديد الخاص في سنة 1966 والذي يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية ، على اعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هي إلا مكملا للقطاع العمومي ، الذي حظي بالدور الأساسي في سياسة الاقتصاد التنموية .

بداية من سنة 1967 وما يميز هذه المرحلة عن سابقتها ، وهي محاولة الدولة لإيجاد استقلال اقتصادي يتبنى إستراتيجية تنموية بعيدة المدى ، باسترجاع الثروات الطبيعية ، وجعل الصناعة القاعدية أساس مسار التصنيع والنمو ، حيث عرفت هذه المرحلة تنفيذ المخططين الثلاثي 1967–1969 والرباعي الأول 1970–1973 من أجل وضع سياسة صناعية تهدف إلى خلق تكامل وإعادة توزيع المداخيل للرفع من قدرات التراكم ، والمخطط الرباعي الثاني * 1974–1977 ، الذي حدد تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخطاب

*الذي تم فيه التركيز على الصناعات التحويلية وإعطاء دور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير بعض فروع الصناعة وبعض الصناعات الأساسية المواد الغذائية ، الجلود ، مواد البناء .

سياسي للجزائر الاشتراكية ، ترجم عمليا إلى تشريعات محدودة وبأقل تجربة وحنكة ، بالإضافة إلى صعوبة أو عدم الحصول على تمويل وتكوين قاعدة تحتية متينة .

توجهت جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ، خلال مرحلة المركزية إلى النشاطات ذات المردودية العالية ولا تتطلب تكنولوجيا عالية أو يد عاملة مؤهلة ، جراء عدم السيطرة على التكنولوجيا ، كما لا يجب الفصل بين القطاعين الخاص والعام وظهور ما يسمى (علاقات /شبه المقاولة) ، فالقليل من المؤسسات التي رأت النور منذ سنة 1962 ، والتي تميزت بضعف في الأداء الاقتصادي ، بسبب غياب سياسة تحفيزية على أداء جيد وتسيير تكنولوجي ممتاز ، فحسب إحصائيات سنة 1979 [1] بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 12000 مؤسسة تشغل قرابة 100.000 عامل ، منها 78 % عبارة عن وحدات مصغرة تشغل أقل من 10 عمال فقط ، بالرغم من وجود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال هذه المرحلة ، إلا أن وجودها كان ضعيفا جدا مقارنة بالاستثمار العمومي ، وهذا ما يوضحه لنا الجدول الموالي المتعلق بعدد المشاريع الخاصة المعتمدة ، مقارنة بحجمها الاستثماري منذ سنة 1967 إلى غاية 1978.

الجدول رقم (1–2) : تطور المشاريع الصناعية الخاصة (1967–1978)

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
عدد المشاريع المنجزة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889
قيمة الاستثمار بـــ10 [6]	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940

المصدر : عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص152.

كان للأهداف العامة لسياسة التنمية المنتهجة خلال هاته المرحلة أثرا واضحا على القطاع الخاص ، فمن الجدول أعلاه يظهر مايلي : بعد أن كان عدد المشاريع المنجزة خلال 1967 إلى غاية 1970 يبلغ 688

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص 170.

مشروع ، أصبح يمثل فقط 201 مشروع خلال الفترة 1971–1978 ، أي بمجموع 889 في نهاية 1978 ، وهو ما يفسر تراجع انجاز هذه المشاريع وعدم إعطائها الاهتمام الكافي لعدم إدراك مدى مساهمتها الفعلية في إحداث التنمية الاقتصادية .

كان النسيج الاقتصادي في هذه المرحلة مركزا على إنشاء المصانع والمركبات الضخمة التي تسيرها مؤسسات عمومية وطنية ، مع الإهمال التام للدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ميدان الصناعة والسلع الوسيطية و الاستهلاكية ، لذلك بقيت الحلقة المفرغة التي تمثل حلقة وصل بين هاته المؤسسات الضخمة ، والتي واجهتها صعوبات كبيرة في التسيير من جراء ثقل هيكلها ، الأمر الذي خلف عدة آثار سلبية ، نجم عنها التفاوت في تنمية في مختلف مناطق البلاد ، لتمركز تلك الصناعات في المناطق الإستراتيجية ، والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية النادرة .

الفرع الثاني : المرحلة الثانية : 1982–1988 :

تغيرت السياسة الاقتصادية نتيجة المشكلات المتراكمة خلال المرحلة السابقة ، فظهرت إرادة حكومية تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فانتهجت الجزائر سياسة افتتاحية ، بالتحول من الاختيارات الاشتراكية السابقة إلى تطبيق سياسة اقتصادية أكثر حرية وخوصصة (الليبرالية)، وهذا وفق الأهداف التي سطرتها المخططات الحكومية التنموية ، مثل المخطط الخماسي الأول 1980–1984 ، والمخطط الخماسي الثاني 1985–1989 ، وتكمن أهدافهما في : [1]

- العمل على تدعيم الجهاز الإنتاجي بتفكيك المؤسسات الوطنية الكبيرة لتصبح مؤسسات خاصة في إطار ما عرف بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات .

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص134.

- تطوير صناعة متنوعة ومتوازنة بتوجيه الاستثمارات الصناعية نحو الصناعات التحويلية وخاصة الاستهلاكية .
- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بها ، وذلك عن طريق التوزيع الجغرافي للاستثمارات المنتظر تحقيقه في إطار اللامركزية .

ويؤدي هذا إلى إدماج القطاع الخاص ، وذلك برفع القيود وفسح المجال له للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية خاصة الصناعية منها ، وهنا بدأت الدولة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس ما كان معمولا به في فترة السبعينات ، فبعد سنة 1982 تهافتت رغبة المسؤولين اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتحديدا الخاصة منها ، وإثر هذا الانفتاح أدمج القطاع الخاص في السياسة التنموية ، بتحديد إطار تشريعي * وتنظيمي [2]جديد لتأطير نشاطاته .

عرف هذا التوجه تطورا كبيرا ، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص إلا أنها كانت غير كافية وضعيفة ، بالنظر إلى البيروقراطية المتفشية والأنشطة التجارية المتضاربة والموازية ، حيث أفرزت عند تطبيقها عدة قيود عرقلت توسع وتطور القطاع الخاص .

بينت الدراسة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العوائق التي واجهت قانون سنة 1982 والمتمثلة في [3]جديد لتأطير نشاطاته .**

*إصدار القانون المؤرخ في 21 /1982/08 المتعلق بالاستثمارات الوكنية الخاصة الذي أورد العديد من الاجراءات التشجيعية استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها :

– حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الاولية

– الاستفادة من نظم الرخص الإجمالية للاستيراد .

واكد هذا منذ انشاء وسائل الإصلاح وتطورها من خلال :

–قانون 82–11 و 88–25 المتعلق بالاستثمار الخاص وتطويره.

[2] N.Khaldi,construire PME-PMI reveu du batiment publique N°48-1994,2eme année p6.

- ❖ الإجراءات المعقدة للحصول على رخص اعتماد الاستثمار التي أصبحت من بين شروط الاستثمار .
- ❖ التمويل البنكي المحدود بـــ 30% من مبلغ حجم الاستثمار المعتمد فقط .
- ❖ تحديد سقف المبالغ الاستثمارية بـــ 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو المساهمة (SPA) و 10 ملايين دج لا نشاء المؤسسات الفردية (EURL) أو التضامن (SNC).
- ❖ منع تجمع أكثر من نشاط اقتصادي في يد نفس المستثمر.

كما توجد عوائق أخرى تمنع من الوصول إلى إنشاء العدد المناسب من الاستثمارات الخاصة وتتمثل في النقاط لتالية [1] :

- ❖ **التمويل :** لا يملك المستثمرون الخواص كل الأموال اللازمة لانجاز مشاريعهم ، كما أنهم لم يتمكنوا من تعبئة القروض البنكية .
- ❖ **أرض البناء :** نسبة كبيرة من المستثمرين لم يتحصلوا على أراضي البناء ، بسبب القيود البيروقراطية التي تفرضها الجماعات المحلية وهيئات التسيير العقاري .
- ❖ **التجهيزات :** أكثر من نصف المستثمرين لم يتمكنوا من انجاز مشاريعهم ، بسبب صعوبة الحصول على تجهيزات الإنتاج ، نظرا لغياب رخص الاستيراد.

---

[3] مصطفى بن نوي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004–2005 ، ص 26.

[**] مرسوم 83–89 والمتعلق بانشاء ASCIP ديوان توجيه وتمتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومن مهامه :

- توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو النشاطات والمناطق التي تستجيب إلى متطلبات التنمية بحيث تكون مكملة للقطاع العام .
- الحرص على ادماج الاستثمار الخاص في عملية التخطيط .
- مرسوم87–11 المعتمد على اعادة تنظيم وهيكلة CNC المجلس الوطني الاستشاري.
- قانون 88–29 الذي وضع حدا لاحتكار التجارة الخارجية.

[1] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص174.

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة : 1998–2001 :

نظمت الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة منذ 1988[1]اقتصاد السوق ، وسمحت بالتحرر من بعض الأطر القانونية وإعادة بعث الاقتصاد على أسس جديدة وصحيحة ، كما تم تجاهل أهداف النمو ، وخلق مناصب الشغل المنشودة ، و اللجوء إلى معايير ومقاييس ملموسة للرقي بها ، مما سمح بإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في مسار التنمية اعترافا بدورها الفعال اقتصاديا واجتماعيا ، من خلال الأهداف المنتظر تحقيقها بفضل توسع انتشار هذه المؤسسات الخاصة والتي نذكر منها [2] :

- مشاركة واسعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية المحلية و الجهوية .
- مشاركة متكاملة مع القطاع العام في أنشطة كفيلة بإحلال الواردات خاصة عبر أنشطة المقاولة الباطنية .ترقية مجالات التكنولوجيات ، النوعية ، الحيوية والابتكار.
- تنويع المنتجات من السلع الاستهلاكية والوسيطية المساهمة في تغطية الحاجيات الوطنية .
- المساهمة في التخفيف من حجم البطالة بإحداث مناصب عمل جديدة.

ظهر اهتمام السلطات العمومية بهذه المؤسسات ، وذلك بتطويرها في جميع المستويات التنظيمية والتوجيهية ، حيث أصدرت في هذا الشأن جملة من القوانين والمراسيم التنظيمية ، والتي نذكر منها على سبيل المثال : قانون الاستثمارات لسنة 1988 ، كما قام الوزير المنتدب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومخصصات مالية لضمان ترقيتها ، فضلا عن إنشاء جمعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمؤسسة تمويل متطورة ، كما أظهر الشركاء الاقتصاديون في الجزائر والمؤسسات المتعددة الجنسيات اندماجا خاصا ، ساهم بشكل تقني ومالي في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .

---

[1] N.Khaldi .OPCIT , P09.

[2] عثمان لخلف ، مرجع سابق ، ص.178.

وبالمصادقة على المرسوم التشريعي الصادر 05/أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ، والذي من شأنه تكريس الاستثمار الوطني والأجنبي ، مطالبا بمنح حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين الخواص والوطنيين ، فصدر سنة 2001 الأمر رقم 01-03 الصادر في 2001/08/20 الخاص بتطوير الاستثمار ، وكذا القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي سنتناوله لاحقا ، والذي من شأنه تقديم الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تنظيم محيطها الداري خاصة الدعم المالي ، إلى جانب هذا تجسد الاهتمام على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد منها لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل:

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية .
- الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وكالة ترقية وتطوير الاستثمار.
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أما على الصعيد المالي فإن القوانين الصادرة في هذا المجال تمثل حافزا أمام المستثمرين لمواجهة تحديات السوق الجديدة والتي نذكر منها : القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في سنة 1990 في مادته رقم 183 ، التي تشير إي مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وحرية إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر ، وبالتالي فسح المجال للشراكة المالية ، إنشاء شركات مالية عديدة منها الشركة المالية الجزائرية والأوروبية (LA FINALEP) ، وشركة الخدمات المالية والاستثمار (LA SOFIN) ، شركات رأس مال المخاطرة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) ، والسؤال المطروح ماهي أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحالية في الجزائر ؟

يقدم العنصر الموالي الإجابة على هذا السؤال .

الفرع الرابع : المرحلة الرابعة : من 2001 إلى غاية اليوم :

بعد تعرضنا لمراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اختيار سنة 2001 كبداية للمرحلة الرابعة والأخيرة وهي المرحلة التي أكدت اهتمام الحكومة بهذا القطاع من خلال الانطلاقة الرسمية له ، وإصدار القانون التوجيهي الخاص بهذه المؤسسات ، والذي ينظم عملها ويمنحها الامتيازات للنهوض بها ، وفيما يلي عرض لبعض الإحصائيات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الخاصة التي هي محل الاهتمام في هذه الدراسة ، فنجد ان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتشكل من فئتين تعتبران المكون الأساسي له : فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص ، وتمثل أغلبية المؤسسات بـــ : 269.806 مؤسسة خاصة في سنة 2006 * ، توفر ما مقداره 977942 ** منصب عمل ، وفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية ، بلغ عددها في سنة 2006 إلى 106222 مؤسسة حرفية موضحة في الجدول أدناه [1]

الجدول رقم (1–3) : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إلى غاية 2006

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات 2005	عدد المؤسسات 2006	الفرق	% ***
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	245842	269806	23964	9.75
الصناعة التقليدية	96072	106222	10150	10.56
المجموع	341914	376028	34114	20.31

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية نشرية المعلومات الاقتصادية ، العدد 10 ، 2006 ، ص 04.

* العدد المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS في نهاية 2006.

** مع الأخذ بعين الاعتبار رؤساء المؤسسات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .

[1] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، العدد العاشر ، 2006 ، ص 2–4.

*** تمثل نسبة تطور 9.75 = 245842–269806/ 245842 ويطبق على باقي النسب

من الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة ، سواء الخاصة أو الحرفية (الصناعة التقليدية) في زيادة مستمرة بمعدل 9.75% و 10.56% على التوالي ، وهذا ما يفسر توجه الدولة الجزائرية إلى تنمية هذا القطاع والاهتمام به والزيادة في أعداد هاته المؤسسات لما لها من أهمية كبيرة في اقتصادها ، وللتوضيح أكثر مثلنا الجدول السابق في الشكل البياني التالي :

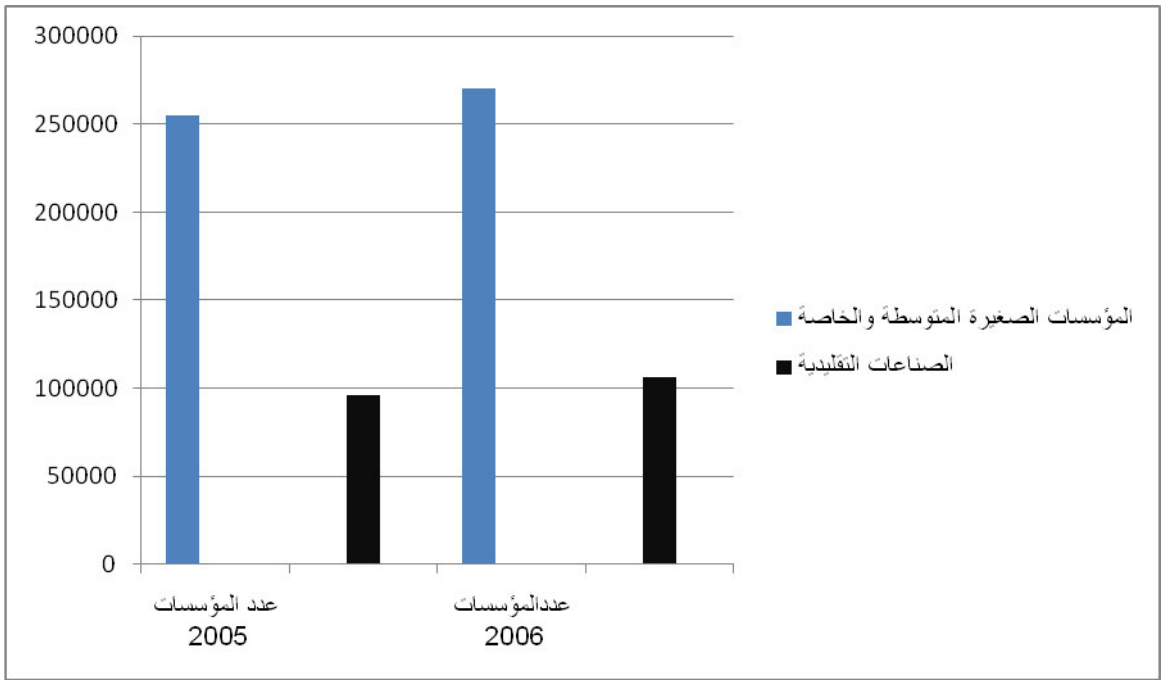

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على معلومات الجدول رقم (1-3)

يوضح الشكل البياني أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل بحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتقليدية ، نظرا للزيادة المحققة في سنة 2006 البالغة 23964 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة ، و 10150 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تقليدية بسنة 2005 ، أما بالنسبة لتطورها يكون كالتالي :

الجدول رقم (1-4) : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

نوع المؤسسة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	معدل تطور % 2002	معدل تطور % 2003	معدل تطور % 2004	معدل تطور % 2005	معدل تطور % 2006
المؤسسات الخاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806	5.37	9.71	8.42	9.05	9.75
صناعة تقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222	10.58	11.64	8.62	10.77	10.56
المجموع	244570	261075	287799	312181	341914	376028	15.95	21.35	17.04	19.82	20.31

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، مرجع سابق ، ص06.

يظهر الجدول أن : نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يزداد باستمرار في السنوات الخمس الأخيرة ، محققا أكبر نسبة تطور بمعدل 9.75% في سنة 2006 ، كذلك بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية بأعلى زيادة في سنة 2003 بنسبة تطور تقدر بـــ 11.64 % وهذا راجع لزيادة اهتمام الدولة بها وإعطائها ميزة خاصة تزيد من تطورها .

ولأكثر توضيح يمثل الجدول السابق في الشكل البياني التالي :

الشكل رقم (1-2) : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

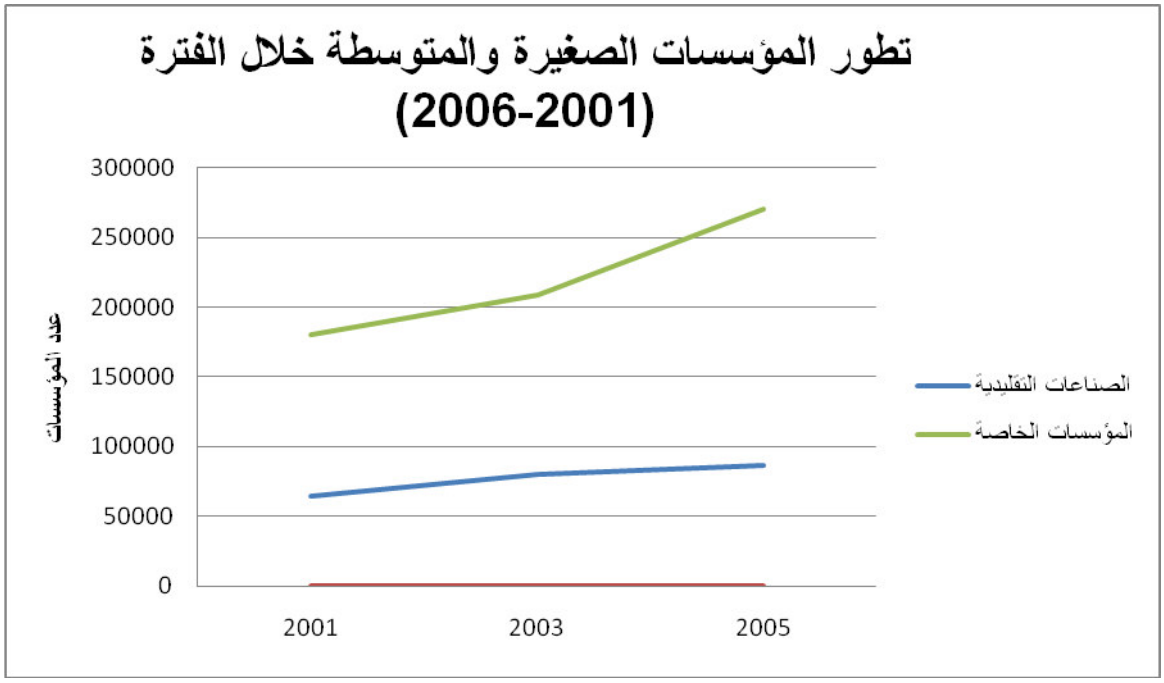

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الجدول رقم (1-4)

تهيمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والمتوسطة على نسيج المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ، بينما تأتي ف المرتبة الثانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية وتمثل قرابة 94% منها مؤسسات مصغرة .

مما سبق يتضح جليا أن العنصر الأكثر فعالية في النسيج الاقتصادي هو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة المصغرة منها ، وهذا ما تبرزه أعدادها الكبيرة التي تعكس مساهمتها الفعالة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثاني: : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهميتها و مشكلاتها

المطلب الاول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تصنف الم ص م إلى عدة أشكال و ذلك وفق معايير تتعلق بطبيعة منتجاتها ، طبيعة نشاطها و حسب شكلها القانوني.

-**تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط** : حسب هذا المعيار يمكن تصنيف م ص م بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي:

-**مؤسسات التنمية الزراعية:**

ينحصر عمل المؤسسات في هذا المجال في[1] :

- **المشروعات الزراعية** : إنتاج الفواكه والخضر والحبوب أو المشاتل أو البيوت المحمية أو الأعشاب الطبية
- **مشروعات المنتجات الحيوانية** : مثل تربية المواشي ؛الأغنام ؛الماعز ؛ الدواجن؛ إقامة معامل الجبن ومنتجات اللحوم والألبان والجلود[2]...
- **الثروة السمكية** : كصيد السمك ؛إقامة مزارع؛ تربية الأسماك ومخازن تبريد الأسماك.

- **مؤسسات التنمية الصناعية** : تضم كل المؤسسات التي تشكل القطاع الصناعي والذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسيين :

-**الصناعات الخفيفة** : والتي تكون في معظمها استهلاكية وتضم كل المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات استهلاكية سواء كانت غذائية أو صناعية مختلفة ، وتتسع : أنشطتها لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة يمكن توضيحها كالآتي[3]

---

[1] نبيل جواد، مرجع سابق ، ص52

[2] ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة دار المحمدية للنشر طبعة ثانية، ، الجزائر ، 1998 ، ص71

[3] 51 ص ، سابق مرجع ، جواد نبيل

- ✓ **المؤسسات ذات المنتجات السريعة التلف** : تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق ، وتكون فترة التخزين لمنتجات قصيرة كمنتجات الألبان الخبز؛ الحلويات ؛ صناعة حفظ الخضار والفاكهة ؛ اللحوم والأسماك.
- ✓ **المؤسسات التي تنتج سلعا ذات موصفات خاصة حسب طلب المستهلك** : كخياطة الملابس ؛ ورش الأثاث الخشبي والمعدني.
- ✓ **المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد على دقة العمل اليدوي** : كصناعة الحرف والفخار والأواني الزجاجية ؛صناعة السجاد ؛مشاغل الذهب والماس والفضة.
- ✓ **لمؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة** : صناعة الألبان؛ المطاط؛ تقطيع الأشجار.
- ✓ **صناعات أخرى:** كصناعة الألبسة الجاهزة والأحذية الجلدية والبلاستيكية والأدوات والأواني المترلية؛ لعب الأطفال؛ مواد ومعدات نظافة ؛ صنعة السكر والحلويات والصناعة الخشبية.

-**الصناعات الثقيلة** : تمثل مختلف الأنشطة الصناعية التي لها الدور الرئيسي في تحديد التوجه الاقتصادي العام ، وتندرج ضمن هذه الصناعة كل المؤسسات التي تعمل على تكرير المواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها ، أي الصناعات الاستخراجية .[1]فعادة ما يقوم المشروع الصغير بإحدى عمليات أنشطة المناجم أو المحاجر أو الملاحات بالاعتماد على المجهود البشري بصفة أساسية لاستخراج الخامات التي توجد قريبة من سطح الأرض ، أو من البحار والأنهار ، ثم إجراء بعض العمليات عليها دون استخدام وسائل تكنولوجية معقدة.

وهناك مؤسسات أخرى تعمل على صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة سواء كانت عبارة عن آلات ومعدات أو مواد أولية تستعمل في القطاعات الأخرى كمواد البناء.

-مؤسسات التنمية الخدمية:

[1] 71 ص سابق، مرجع ، عدون دادي ناصر

هي المؤسسات العاملة في مجال الخدمات حيث تقدم أنواع متعددة سواء أكانت الخدمة تمتد إلى السلعة التي يمتلكها الزبون أو إلى شخص الزبون نفسه[1].

وتشمل كل من المؤسسات التي تقوم بالخدمات الفندقية ؛ المصرفية ؛ الأنشطة السياحية ؛ خدمات الصيانة؛ حماية البيئة ؛الدعاية والإعلان ؛خدمات التخزين ؛ خدمات السيارات ؛النقل والشحن والتخزين... الخ.

-مؤسسات التنمية التجارية:

هي المشروعات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها و حيث يعتبر أكثر المجالات التي تتناسب وطبيعة الأعمال الصغيرة ، وتشمل(: التجارة العامة ؛ تجارة التجزئة؛ تجارة الجملة ؛ تجارة متخصصة) هي التي تتخصص في نوع معين من السلع

-مؤسسات المقاولة:

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي ، حيث يتم تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة و الم ص م ، كما تعتبر المقاولة الباطنية إستراتيجية المؤسسة الناجمة ، وهذا راجع لأهمية المقاولة بالباطن بالنسبة للمؤسسة الآمرة ، والتي يمكن أن نذكر بعضا منها[2] :

- ✓ تحسين الجودة :فالمؤسسة المقاولة تقوم بتطوير النشاطات المتنازل عليها.
- ✓ توجه المؤسسة نحو كفاءات الأساسية : باستعمال المقاولة من الباطن تركز المؤسسة على نشاطات الرئيسية والكفاءات العالية والمتخصصة التي تسمح لها بتحقيق قيمة مضافة عالية.
- ✓ جلب التكنولوجيا العالية :لأقسام الإستراتيجية المتبقية.
- ✓ تدنية التكاليف : حيث أن المقاولة من الباطن تسمح بتدنية تكاليف الوظائف الداخلية ومحاولة تغيير التكلفة الثابتة بالتكلفة المتغيرة.

كما تعتبر المقاولة الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات وكذا حل مشكل التسويق

[1] جهاد عبد الله عفانة، ادارة المشاريع الصغيرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2004 ،ص15

[2] محمد المهدي بن عيسى ، مرجع سابق ، ص03

وتساعد على تحقيق تقسيم العمل.

***تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات :**[1]

يقوم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة ، سواء كانت سلعا استهلاكية ، وسطية أو سلع تجهيز.

-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في مجال السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

المنتجات الغذائية ؛منتجات الجلود والأحذية والنسيج ؛ تحويل المنتجات الفلاحية؛ الورق؛ منتجات الخشب ومشتقاته. ويرجع التركيز على هذا النوع من الصناعات إلى ملائمتها لحجم المؤسسات حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

-مؤسسات إنتاج سلع وسطية:

نجد أن هذه المؤسسات ترتكز أعمالها في مجالات الصناعات الوسطية والتحويلية المتمثلة في:

تحويل المعادن ؛الصناعات الكيماوية والبلاستيكية ؛الصناعات الميكانيكية والكهربائية ؛ صناعة مواد البناء؛ المحاجر والمناجم . وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها الم ص م خاصة في الدول المتطورة.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما تتميز به صناعات سلع التجهيز عن الصناعات السابقة احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رؤوس الأموال ، الأمر الذي لا يتماشى و إمكانيات الم ص م مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال ، إذ تنحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة هذا في الدول المتطورة ، أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة و الإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل.

[1] ناصر دادي عدون ، مرجع سابق، ص71

1-2-2-3تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها:

يعتمد هدا المعيار في تصنيفه على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هدا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاث أنواع من م ص م[1] :

-المؤسسات العائلية:

يعتبر هدا النوع من أصغر الم ص م ، وتتميز بكون مقرها في المنزل ،عملياتها الإنتاجية غير مكلفة نظرا لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في الغالب ،حيث تنتج غالبا منتجات تقليدية تلبي حاجات سوق محددة بكميات محددة . كما أنها تنتج بعض القطع الصغيرة التي تحتاجها الشركات الكبيرة في إطار المقاولة الباطنية في بعض البلدان الصناعية.

- المؤسسات الحرفية:

هذا النوع من المؤسسات لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية ،فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة ، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي مستقل عن المنزل ، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

ولهذا فإن هذين النوعين من المؤسسات يتميزان بمجموعة من الخصائص:

- ✓ اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل
- ✓ معدل التركيب العضوي لرأس المال *منخفض جدا
- ✓ الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان
- ✓ تسييرها يتميز بالبساطة.

---

[1] سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،غير منشورة ،قسم علوم التسيير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر ،، 2006 ص28

* التركيب العضوي لرأسمال : هو نسبة قيمة الرأسمال الثابت إلى قيمة رأسمال المتغير ، أي نسبة كتلة وسائل الإنتاج إلى كمية العمل الدي يسيرها ويرى ماركس أن زيادة نسبة التركيب العضوي لرأس المال سيؤدي إلى إنخفاض معدل الربح.

-المؤسسات المتطورة والشبه متطورة:

تتميز هده المؤسسات عن النوعين السابقين باعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة ،سواء من ناحية استخدام رأسمال ثابت أو من ناحية التكنولوجيا التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة وشبه متطورة . كما تتميز منتجا ا بدرجة التطور ومواكبة العصر وفقا لمعايير الجودة ، بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة ، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

***تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:**

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد ، ففي الأنظمة الرأسمالية تسود أشكال الملكية الخاصة . بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبير تسوده أشكال الملكية العامة مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود كالزراعة والخدمات.

-المؤسسات العمومية:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة ، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف كيفما شاءوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها ، إلا إذا وافقت الدولة على ذلك . والأشخاص الذين ينوبون عن الجكومة في تسيير و إدارة المؤسسات العامة مسؤولون عن أعمالهم هذه اتجاه الحكومة وفقا للقوانين العامة للدولة ، وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع و خيره ، وليس هناك أهمية كبيرة للربح و إنما تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة ، بمعنى تحقيق أقصى إنتاج أو تحقيق نصيبها المحدد في .الخطة الوطنية[1]

- المؤسسات المختلطة:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص.

- المؤسسات الخاصة:

[1] عمر صخري ،اقتصاد مؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر ، طبعة الخامسة ، 2007 ، ص28 .

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفراد ويمكن تقسيمها إلى:

- المؤسسات الفردية.
- مؤسسات الشركات.

-**المؤسسات الفردية** : تعرف المؤسسة الفردية على أنها المؤسسة التي يمتلكها و يديرها شخص واحد ، يكون المالك والمدير والمستفيد في آن واحد . حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات والإجراءات الخاصة بالمؤسسة وفي المقابل يحصل على الأرباح المحققة ، كما أنه مسؤول عن جميع التزامات وديون شركته.[1]

تعد المؤسسات الفردية أنسب أشكال الملكية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا راجع للمميزات التالية[2]

- سهولة وبساطة إجراءات التكوين .
- لا تحتاج إلى رأس مال ضخم من أجل الانطلاق.
- تستفيد من عدة مزايا في مجال الضرائب .

-حرية تصرف المالك في الإدارة ؛

-انفراد المالك بصافي الأرباح في حالة نجاحه.

على الرغم من وجود مزايا عديدة لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب من بينها[3] :

- ارتباط حياة المشروع بحياة المالك ، فالمشروع ينتهي بوفاة المالك) بالرغم من إمكانية قيام الورثة باستلام إدارتها إلا أن هذا الاستمرار يكون بشكل جديد مع ملاك جدد .
- ارتفاع معدل فشل المشاريع نتيجة نقص خبرة صاحب المشروع وكذا عدم قدرته على الإلمام بجميع النواحي الإدارية والفنية والإنتاجية
- المنافسة الشديدة في مجال نشاط المشروع نظرا لتعدد المشروعات المماثلة.

[1] www.groupempresa.com
[2] www.mazemaster.on.ca
[3] www.mazemaster.on.ca

– **مؤسسات الشركات** : تعرف بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة[1].

وتقوم هذه الشركة وفقا لبعض الشروط طبقا للقانون التجاري ، والتي تتمثل خاصة في موضوع نشاط الشركة وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال . كما أنها يجب أن تبنى على أساس الصراحة والإفصاح الشامل.

وتنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ – شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ، وتمتاز بكبر حجم رأس مالها وبالتالي احتلال أكبر مجال للنشاط الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات الفردية.

وتتضمن شركات الأشخاص ما يلي:

- **شركات التضامن** : يكون رأس مال الشركة عبارة عن مجموعة من الحصص الغير متساوية والموزعة بين الشركاء المتضامنين فيما بينهم ، حيث أن تسيير و إدارة المؤسسة يمكن أن يكون من طرف شخص أو أشخاص من الشركاء أو أجنبي عنهم .كما أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ويتم تسييرها باسم تجاري معين أو اسم أحد الشركاء مع الإشارة إلى وجود شركاء له ، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات ذات أحجام صغيرة ومتوسطة[2].

توزع الأرباح على الشركاء حسب نسبة حصة كل شريك من رأس مال وبنفس النسبة يتم تحمل الخسائر ، إلا أن التزاماتها بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين معها تتعدى ما يقدمونه من حصص لتشمل ممتلكا□م الخاصة.

[1] عمر صخري ، مرجع سابق ، ص27

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سابق ، ص55

- **شركات التوصية البسيطة :**تنقسم ملكية الشركة إلى فئتين[1] :

- **فئة الشركاء المتضامنين** : حيث يشاركون في التزامها بواجبات المؤسسة نحو المتعاملين كما هو الحال في شركة التضامن.

- **فئة الشركاء الموصين** : الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة ، تنحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين في قيمة حصتهم في رأس مال الشركة ، ولا تلحق بها المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلا بمقدار حصتهم في رأس المال فقط . ولا تطال أموالهم وممتلكاتهم الخاصة و لا يحق للشركاء الموصين الاشتراك في إدارة الشركة ولا المطالبة بإظهار أسمائهم في معاملاتهم.

– **شركات المحاصة** :هي شركة مؤقتة يتفق شخصان أو أكثر على إنشائها دف القيام بنشاط تجاري مؤقت تنتهي الشركة غالبا بانتهائه ومن أهم صفاتها[2] :

– أنها شركة مستترة ، حيث يقوم كل شريك بالعمل المخصص له حسب الاتفاق ، وفي النهاية يتم تقسيم الأرباح والخسائر فيما بينهم

– ليس لها شخصية اعتبارية ، ولا تخضع لأحكام و إجراءات التسجيل المتبعة في إنشاء الشركات

– تقوم هذه الشركات لاستغلال بعض المواسم وبعض فرص الاستثمار وتنتهي بانتهائها.

ب – شركات الأموال (شركة مساهمة)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية على شكل أسهم قابلة للتداول على مستوى البورصة . ويقوم بإدارة المؤسسة مجلس الإدارة والذي تختاره جمعية المساهمين ويكون على رأسهم المدير الذي يعين سواء من ضمن المساهمين أو شخص أجنبي، كما يمكن للمساهمين المشاركة في إدارة المؤسسة ، وذلك عن طريق حضور

[1] عبد الغفور عبد السلام ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،عمان، 2001 ، ص28

[2] نفس المرجع، ص34

الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على القارات بقدر ما يمتلكه كل مشارك من أسهم في هذه الشركة، وقد يحدد القانون التأسيسي للشركة عدد الأسهم الأدنى الذي يسمح على أساسه لحاملها بالتصويت .كما أن لهذا النوع من المؤسسات مزايا من بينها:

- قدرتها العالية على الائتمان والاستثمار
- المسؤولية المالية المحصورة بالأسهم إضافة إلى الحرية في شراء وبيع الأسهم .
- إمكانية زيادة رأس المال عن طريق أسهم أو بيع سندات .
- تمتلك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

ومن أهم عيوبها:

- ارتفاع تكاليف تكوينها
- تتميز بإجراءات تأسس معقدة.

ج - شركات ذات المسؤولية المحدودة:

قد اختلفت الآراء في تحديد صنف هذه الشركات ، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص و آخرون ضمن شركات الأموال ، وهذا كونها تجمع بين خصائص الشركتين . حيث تعتبر شركة أشخاص نظرا لوجود حصص وليس أسهما ، إضافة إلى قلة الشركاء وعدم جواز تبادل حصصهم . والبعض يعتبرها شركات أموال بسبب المسؤولية المحدودة في رأس مال الشركاء وفي أموال وممتلكات الشركة وحدها[1].

ومن أهم خصائص هذه الشركة:

- رأس مالها يقسم إلى حصص متساوية , وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول ؛
- تقتصر عضويتها على الأشخاص الطبيعيين

[1] عبد الغفور عبد السلام ، مرجع سابق ، ص32

– يدير هذه الشركة أحد الشركاء أو أكثر أو من طرف شخص أجنبي , والتصويت في جمعية الشركاء حسب عدد الحصص لكل شريك , وبنفس الطريقة يتم توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر على الشركاء إذا تحققت.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بينت التحاليل والدراسات حول الاقتصاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين ،الدور الرائد الذي تلعبه الم ص م في التطور الاقتصادي والاجتماعي ، حيث أصبحت كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء تم هذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية.

لكن و بالرغم من الدور الذي يلعبه قطاع الم ص م في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ما يزال هذا القطاع يواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي تحد من أداء دورها.

وفيما يلي سيتم التطرق أولا إلى إبراز أهمية الم ص م ومن ثم سوف ندرج أهم المشاكل والعقبات التي تواجهها

-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

هيمن الدور المتزايد للمؤسسات الكبيرة على الفكر الاقتصادي خلال فترة طويلة ،إذ كان الاعتماد على هذا النوع من المشاريع من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولقد اعتمدت معظم البلدان على هذا النوع من المشاريع ، لكن الاتجاه تغير و أصبح الاهتمام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة. فلقد كانت بداية الاهتمام بها بعد انهيار الأوضاع المالية ، خصوصا في منتصف الثمانينات في معظم البلدان خاصة منها النامية ، مما أدى إلى ضعف القدرات الاستثمارية في هذه البلدان ومنه عدم قدرتها على الاستمرار في إنشاء مؤسسات كبيرة وحتى في عدم القدرة على الاحتفاظ بالمشاريع التي كانت موجودة .كما أن التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي خاصة برامج الخوصصة طرحت حتمية تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص.

– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

سنقوم بإبراز دور الم ص م في التنمية اقتصادية ، وهذا عن طريق التطرق إلى:

–مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تساهم الم ص م في تحسين مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخفض من حدة البطالة ، من خلال توفير لمناصب العمل بأعداد كبيرة ، وقد قام العديد من الباحثين بإجراء عدة دراسات من أجل إبراز أهمية المؤسسات حسب الحجم في توفيرها لمناصب العمل ، ومن أهم الدراسات نجد:

في المملكة المتحدة سنة Koning في الو.م.أ سنة , 1996 وكذلكDavis ,Haltiwanyer et schih

. 1995حيث أظهرت هذه الدراسات رغم الاختلاف في مكان وفترات إجرائها تشا□ا في النتائج المتوصل إليها ، من خلال وجود علاقة عكسية بين معدل توفير مناصب العمل من جهة وبين حجم المؤسسات من جهة أخرى، مما يعني أن فرص توفير مناصب عمل جديدة تكون أكبر بالنسبة للمؤسسات صغيرة الحجم[1].

كما أن معدل تسريح العمال يقل كلما كان حجم المؤسسات أصغر ، أي أن معدل تسريح العمال في الم ص م يكون أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة والعكس صحيح.

إن هذا الاستقطاب لنسبة أكبر من قوة العمل يعود إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة ، وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث أن تشغيل الأقارب و الأصدقاء والنساء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة ،حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة % 22 إلى % 88 من إجمالي فرص العمل المتاحة وإن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى آخر[2].

كما تنخفض تكلفة فرصة العمل بها من المؤسسات الكبيرة ،حيث أشارت إحدى الدراسات أن تكلفة فرص عمل واحدة في المؤسسات الكبيرة يمكن أن توفر ثلاث فرص في المؤسسات الصغيرة[1].

---

[1] بن يعقوب الطاهر ، مرجع سابق ، ص336

[2] سمير علام ، مرجع سابق ،ص13

[1] فتحي السيد عبده ،مرجع سابق ، ص66

في بريطانيا أنه في سنة 1986 مثلت المؤسسات التي توظف أقل Bennock et daly ففي دراسة قامت بها % 43من مجموع عدد العمال. [1] أما بالنسبة ،.و بلغت نسبة العمالة سنة % 2001 من 50 عامل98.2 للاتحاد الأوروبي ففي سنة 2006 بلغ عدد الم ص م 23 مليون مؤسسة توظف حوالي 75 مليون عامل ، وهي تمثل % 99 من مجموع مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

وفي أواخر التسعينات فقد بلغت نسبة الم ص م في الو.م.أ % 99.7 من مجموع المؤسسات ،حيث توظف % .نسبة عمالة53.7

وبالنسبة لليابان فقد قدرت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة % 99.3 توظف نسبة عمالة مقدرة بحوالي[2] . % 73.8[3]

كما تولي الدول العربية اهتماما متزايدا للم ص م التي يمثل عددها أكثر من % 90 من عدد المؤسسات الإنتاجية .،وتشغل ما يزيد على % 30 من العمالة[4]

– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:

أثبتت الم ص م قدرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في الميزان التجاري ومن ثم ميزان المدفوعات.

كما أن الم ص م تحض بدور فعال في تنمية الصادرات وهذا راجع إلى اعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض تكلفة الوحدة المنتجة . إضافة إلى أن منتجات الم ص م يغلب عليها الطابع الحرفي الذي يساعدها في تعديل برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات السوق الخارجية ، لما تتمتع به من مرونة ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير.

---

[1] martine Azuelos , le modèle économique anglo –saxon A l'épreuve de la globalisation ,presse de la Sorbonne nouvelle 1996,p 82 .

[2] Olivier fraysée et Nathalie ,op.cit, p 65

صالح صالحي ،أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مجلة علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية

[3] 03 ،عدد سطيف ، والتسيير ، 25 ص ، 2004 .

[4] صليحة بن طلحة، الدعم المالي للم ص م ودورها في اقضاء على البطالة ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى دولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في

18 .أفريل 2006 ص - 355 الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف,الجزائر ،17

وتثبت تجارب الدول الصناعية والدول النامية أهمية دور الم ص م في زيادة الصادرات ، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن الم ص م قد تساهم بنحو 25 إلى % 30 من الصادرات العالمية للمواد المصنعة .وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أن معدل مساهمة الم ص م في صادرات دول المنظمة تبلغ حوالي % 26 من إجمالي الصادرات ، حيث تحتل الم ص م الإيطالية المركز الأول بنحو 53 % ، تليها % 40 % على التوالي ، ثم السويد بنحو % 30 ففرنسا وهولندا %, 26 الدنمارك وسويسرا ب46 % .أما في اليابان فإن مساهمة الم ص م لا تتجوز13.5

وبلغت مساهمة الم ص م في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا حيث بلغت % 60 في الصين % 56 .بالتايوان ، % 40 بكوريا الجنوبية 1 ،

– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الوطني:

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ، ونلاحظ من الانتشار الواسع والنشاط الهائل للم ص م في كافة المجالات أنها تساهم بشكل كبير في زيادة الناتج الوطني الإجمالي.

ويتضح هذا من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي مما يرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية ،فكلما زاد التوظيف أدى إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع ، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق .أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدوره للاستثمار. كما أن الم ص م تساعد على رفع المعدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها ، و تعمل على زيادة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق ، بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة .وتؤدي هذه العوامل السابقة الذكر إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من

.القطاعات الاقتصادية[1]

فلقد ساهمت الم ص م في الناتج المحلي بالنسبة للدول التالية : الو.م.أ ، ألمانيا ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا و اليابان ب48 : % ، 34.9 %، 30%، 61.8% ، 40.5% ، 27.1 % .على التوالي 2

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الإدارات:

تعتبر الم ص م وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني ، كذلك تمتص الم ص م فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية ، والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها . أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض[2]

-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة:

من المؤكد أن تواجد الم ص م والكبيرة معا وتكاملهما يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية للهيكل الصناعي وقوة تدفع التنمية الصناعية إلى الأمام ،فالقاعدة الرئيسية لتنمية المؤسسات الصغيرة تتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة.

حيث تقوم الم ص م بتوفير احتياجات المؤسسات كبيرة الحجم ، فهي تقوم بدور المورد للمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة ، وتقوم بدور الموزع و وكيل العملاء . لذلك فإن أنجح المؤسسات كبيرة الحجم في العالم هي تلك التي تعمل باستمرار على تطوير إستراتيجيتها مع هذه المؤسسات[3].

ولقد أدرك الدور الذي تلعبه الم ص م في إطار عملية التنمية الصناعية وتحقيق المنافع المشتركة في ظل نظام

[1] زايري بلقاسم ، أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على م ص م في الجزائر ، ورقة بحث قدمت ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري ، جامعة فرحات عباس – سطيف الجزائر في13 .14 نوفمبر 2006 ، ص - 256

[2] سيد علي بلحمدي ، مرجع سابق ، ص49

[3] 25 ص ، سابق ،مرجع صالحي صالح

التعاقد من الباطن ، إضافة إلى تحقيق مكاسب عامة ناتجة عن تدعيم نظام التعاقد تتمثل في ضمان نمو اقتصادي عام ومتوازن من خلال التخصص وتقسيم العمل وانسياب التسهيلات التكنولوجية والفنية في المؤسسات الكبيرة إلى الصغيرة.[1]

فعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات " جنرال موتورز " يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية ، ومن بينها مصنع يعمل أقل من 100 عامل.[2]

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية

إن الم ص م تعطي إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية ، وذلك عن طريق شعور صاحب المؤسسة بالانفراد في اتخاذ القرارات ، وكذا الحرية المطلقة في العمل دون قيود أو شروط . وبالتالي يتم شعوره بتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.

المطلب الثالث :مشكلات ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير عدة أبحاث ودراسات حول الم ص م سواء في البلدان النامية أو المتقدمة ، أنها تعاني من عراقيل ومشاكل تعيق تطورها بدرجة مخاطرة تختلف من سياسة اقتصادية إلى أخرى ، فرغم أهمية ومكانة الم ص م ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية - وهذا بالنظر لما تتصف به من خصائص ومميزات تمكنها من بلوغ مستويات نمو جد مرتفعة .

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يمتاز بضعف أدائها في الأجل الطويل ، وهو ما سيرهن احتمال بقائها واستمراريتها بمدى توفر العوامل والمناخ الملائمين لتتمكن من تخطي مختلف العراقيل التي تحد من استمراريتها.

وفيما يلي سوف نتطرق لأهم هذه المشاكل التي تواجهها الم ص م.

---

[1] 79 ص , سابق مرجع ,أحمد سيد أبو عبده السيد فتحي

[2] اسماعيل بوخاوة ، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية الم ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،ماي 2003 ،ص838.

-المشاكل الإدارية والتنظيمية:

تواجه الم ص م قصور شديدا في الخبرات الإدارية والتنظيمية ، حيث أن هذه المؤسسات يسودها أغلب الأحيان إدارة عائلية أو فردية وهي نمط مختلف ،حيث لا يعتمد على أساليب إدارة حديثة وإنما يقوم على مزيج من التقليد والاجتهادات الشخصية .[1]ويتصف هذا النمط بمركزية اتخاذ القرار ، حيث نجد أن المالك عادة يكون المدير والذي يتدخل في كافة الأعمال التنفيذية.

و لا تستفيد من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية ،وهذا راجع إلى عدم وجود تنظيم واحد يحدد المسؤوليات والسلطات الخاصة بالوظائف . فليست هناك إجراءات عمل مكتوبة ، ويتجسد ذلك في غياب هيكل تنظيمي واضح يساعد على تحديد السلطات والمسؤوليات .فالفرد الواحد توكل إليه عدة مهام قد تكون متباينة ولا علاقة بينها ، كما يلاحظ اتساع نطاق الإشراف ، حيث يشرف رئيس واحد على عدد كبير من العمال وافتقارها إلى التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها.

لكن بدون خطة إستراتيجية لا يمكن تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها [2] ، إضافة إلى ضعف أدائها وهذا راجع إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى المدير ، حيث من المستحيل الإلمام بكل طرق وتقنيات التنظيم

مما سبق يمكن القول بأن المشاكل الإدارية والتنظيمية في الم ص م تنشأ نتيجة لعدم تنظيمها على أسس إدارية حديثة تعتمد على التخصص الوظيفي وتقسيم العمل واللامركزية في اتخاذ القرار وغيرها.

- مشكل القيود الحكومية:

تواجه الم ص م بعض القيود التي تفرضها الحكومات على القطاع الخاص بغرض حماية الاقتصاد القومي للبلد ،ومن أهم هذه القيود ما يلي[1]:

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سابق ، ص95

[2] ماجدة عطية ،إدارة المشروعات الصغيرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة1 ، 2002 . 2 .ص19

-القيود على النقد الأجنبي:

بغرض حماية قيمة العملة تلجأ أغلبية الدول النامية إلى فرض قيود لتنظيم الطلب على العملات الأجنبية ، وذلك من خلال تحديد حجم العرض من هذه الأخيرة(السقف) . ونظرا لأن الم ص م في إطار نشاطها تتعامل مع مؤسسات أجنبية وبذلك فهي بحاجة إلى عملات أجنبية ،مما يضطرها للجوء إلى السوق الموازية لتوفير احتياجاتها من العملة ولكن بتكلفة أكبر.

-القيود على الاستثمارات:

تلجأ بعض الحكومات إلى فرض قيود تحد من نشاط القطاع الخاص عموما ، وذلك لغرض حماية المؤسسات العمومية من المنافسة التي تنجم عن هذه الاستثمارات الخاصة ، وقد تصل هذه القيود إلى حد المنع التام للاستثمار الخاص في بعض القطاعات التي ترى بأنها حساسة أو إستراتيجية ، هذه الإجراءات من شأنها تضييق مجال الاستثمار أمام الم ص م.

-قيود التسعير:

ترتبط هذه القيود بتلك الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي في تسيير اقتصادها ، حيث تعمل في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن في القدرة الشرائية لكافة أفراد المجتمع على تحديد الأسعار ، خاصة منها أسعار المواد الأساسية ، هذا التحديد قد يكون أقل من سعر التكلفة والفارق يتم تغطيته عن طريق الدعم الحكومي للمؤسسات العمومية ، وتبقى المؤسسات الخاصة معرضة لخطر الإفلاس بدرجة كبيرة نتيجة اعتماد أسعار محددة مسبقا.

- قيود على التجارة الخارجية:

قد تعتمد العديد من الدول النامية إلى فرض قيود على الواردات والصادرات على بعض السلع عن طريق

[1] - . 1جالن سبنسر هل ، ترجمة صليب بطرس، مرجع سابق ،ص162-163.

زيادة الرسوم الجمركية ،تهدف المحافظة على استقرار الطلب الداخلي للسلع المحلية .كما أن هذه السياسات تفرض على المستوردين طلب ترخيص حكومية قبل الاستيراد ، وهذا ما يجعل المستورد يخضع لرقابة شديدة. وكحتمية لكثرة الإجراءات الإدارية سيؤدي هذا إلى تضييع الكثير من الجهد والوقت والمال والتي ستتحملها المؤسسات.

-مشكل الضرائب:

إن الم ص م تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة سببها أن نسبة الضريبة تكون نفسها بالنسبة للم ص م أو الكبيرة ، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تستفيد من اقتصاديات الحجم الكبير لمواجهة هذا العائق على عكس الم ص م التي تدفع أعباء ضريبية باهظة.

كما أن مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه . إضافة إلى صعوبة إثبات أصحاب هذه المؤسسات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع إلى مشاكل مالية حادة.

-مشكل الحصول على تراخيص التشغيل:

يقتضي منح تراخيص التشغيل استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات ، خاصة في حالة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص[1] .

وعادة ما يجد أصحاب الم ص م صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش من ناحية ، ولارتفاع تكلفة توفيرها من جهة أخرى مما يعرضها لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الواجبة.

-مشكلة التمويل:

[1] لخلف عثمان ، مرجع سابق ، ص63

انتهت دراسات عديدة إلى أن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه الم ص م ، إذ وجد عدد قليل من هذه المشاريع يحصل على ائتمان من مؤسسات الاقتراض . وتعتمد هذه المشاريع في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على المدخرات الفردية والعائلية في التأسيس، وتمويل عمليات التشغيل، وهذا النوع من التمويل تنجر عنه مجموعة من القيود التي تؤثر على كفاءة المشروع . بالإضافة إلى عدم توفر هذه المبالغ بالحجم المطلوب ، وقد تلجأ هذه المشاريع أيضا إلى سوق الإقراض الغير الرسمي ، وتعتبر معدلات الفوائد في هذا النوع من القروض المرتفعة جدا[1]

إن مشكل التمويل التي تعاني منها الم ص م يمكن أن تكون إما من العوائق الموضوعة من طرف المؤسسات المقرضة والتي عادة تتمثل في ارتفاع معدلات الفائدة على القروض ، التشديد على توفير الضمانات،صعوبات الإجراءات أو هي ناجمة من افتقاد الثقة في القائمين على الم ص م وضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق قدرة البنوك على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع إضافة إلى نقص الخبرة التنظيمية في المعاملات البنكية.

ويرجع أيضا انخفاض حجم تمويل الم ص م إلى أنها محفوفة بالمخاطر نظرا لارتفاع معدل الفشل بها في ظل عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية ، مما يجعل تمويل هذا النوع من المؤسسات يتطلب من أصحاب رؤوس الأموال تحمل نسبة أكبر من المخاطرة.

-مشكل التسويق وشدة المنافسة:

تعاني الم ص م العديد من مشكلات التسويق على المستويين الداخلي والخارجي ، ويرجع ذلك في الأساس إلى المنافسة التي تواجهها الم ص م سواء من جانب المؤسسات الكبيرة أو من جانب السلع المستوردة الذي يترتب .

عليه ضيق حجم سوق الم ص م بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يمكن أن يتم تصريف منتجاتها

[1] لرقط فريدة ،دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل الم ص م وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،ماي 2003 ، ص07

وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها الم ص م في هذا المجال بما يلي[1]:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلية والخارجية و أذواق المستهلكين.
- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية ،وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجا ا للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي ، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات المحلية.
- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية وهذا ما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.
- عدم معرفة أصحاب المشروعات باشتراطات الجودة ونقص الخبرة في الاشتراك في المعارض الخارجية والإطلاع على المنتجات المنافسة ومعرفة رغبات المستهلك الأجنبي.
- عدم وجود منشآت متخصصة لتسويق منتجات الم ص م .
- افتقار الم ص م للمهارات التسويقية ، الأمر الذي يجعلها تعتمد على الوسطاء في تسويق منتجاتها.

-مشكل الموقع الغير الملائم:

إن عملية اختيار الموقع الملائم يتطلب دراسة جيدة وبحث وتخطيط ، لكن أغلب المؤسسات يختارون الموقع المراد أن هناك مكانا شاغرا أو انخفاض الأجر ، فهم لا يعطون هذا الأمر أهمية كبيرة . وتظهر أهميته بشكل خاص في مشاريع التجزئة التي تكون شريانها الحيوي هو المبيعات الذي يتأثر بشدة باختيار الموقع . كما يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار، إذ على صاحب المؤسسة أن يوازن بين الكلفة وتأثر الموقع على المبيعات.

.وبذلك فإن للموقع خاصيتين أساسيتين : الكلفة والمبيعات التي يمكن تحقيقها بسبب الموقع[1]

[1] نبيل جواد ،مرجع سابق ، ص104

- مشكل النقل والبنية التحتية:

هناك مشاكل تتعرض لها الم ص م في نقل الخامات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بأقل تكلفة ، حيث أنها لا تستطيع امتلاك وسائل النقل ، وهذا لارتفاع تكلفتها مما يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال . كما أن تكلفة استئجارها تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات ، إضافة إلى مشاكل العقار والبيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية التي تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة ؛وقنوات الصرف ؛ الإمدادات الكهربائية ؛الطرق المعبدة... الخ ، ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات البيئة هذه الخدمات بأنفسهم ، الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا.

- مشكلة نقص اليد العاملة المؤهلة:

يعد العنصر البشري أحد أهم عناصر الإنتاج ولذلك فإن نقص العمالة الماهرة هو من أهم المعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات ، ويعود سبب ذلك إلى تفضيل العاملين الاشتغال بالمؤسسات الكبيرة بسبب الأجور العالية والحوافز وامتيازات التقاعد والضمان الاجتماعي . [2] كما أن معدل دوران العمالة عالي ، وهذا نتيجة انخفاض الأجور مقارنة بالمؤسسات الكبيرة أو نتيجة عدم توفر ظروف عمل مناسبة وعدم وجود ضمانات2. كل هذا أدى إلى انخفاض إنتاجية العمل وتدني مستوى الجودة والنوعية.

-مشكلة عدم توفر المعلومات و البيانات:

تعاني معظم الم ص م من صوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة ، مما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرارات وتجسد فرص الاستثمار .[3]حيث أن عدم توفر معلومات تخص سوق العمل واحتياجاتها والطلب على المنتجات والأسعار و القدرة الشرائية و مصادر المعدات والتكنولوجيا و

---

[1] ماجدة عطية ، مرجع سابق ، ص20

[2] رقية سليمة ،تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية, جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف17 ،ص - 33 ،أفريل 2006 .18

[3] محمود حسين الوادي ،المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف17 ، ص - 77 ،أفريل 2006 .18

غيرها ، يجعل من الصعوبة بالنسبة للم ص م إجراء دراسات الجدوى لإنجاز الاستثمارات والمفاضلة بينها , مما سيترك أثره السلبي على القرارات الاستثمارية . إضافة إلى صعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنه من تدعيم تنافسيته[1].

و بالتالي فالم ص م تنشط في ظل محيط غامض المعالم , وبذلك فهي معرض في أي وقت لأزمات.

[1] محمد الهادي مباركي ، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الم ص م ودورها في التنمية ، الأغواط 2002 ، ص93.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكال والخصائص التي تميزها ،تبينت لنا الصعوبة التي اكتنفتها محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويعود سبب ذلك إلى التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان و المنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة اذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذالك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات، و المتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له أنها في تطور مستمر لما لها من أبعاد اقتصادية و اجتماعية . لكن بالرغم من أهميتها تعاني الم ص م من صعوبات ومشاكل تعيق استمراريتها وتطورها. ولعل من أهمها مشكل التمويل والتي مفاده ضعف القدرة التفاوضية للم ص م أمام البنوك والمؤسسات المالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة الحجم ، مما يجعل فرص الحصول على الأموال من المصادر الخارجية أقل بالنسبة للم ص م مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

والإشكال الذي يطرح في هذه الحالة يتمثل في ماهي مصادر التمويل التي تعتمد عليها الم ص م للحصول على الأموال اللازمة.

الفصل الثاني: آليات تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعد عملية التمويل في المؤسسة من الوظائف الحساسة و الهامة و ذلك لما تحمله من تعقيد يرافق البحث والحصول على الأموال.

فتمويل أي مؤسسة كانت و في أي بلد كان هو العقبة أمام بدئها و نجاحها حيث يعتبر الدم الذي يسري في شرايين المؤسسة ، و يعينها على تحدي الصعوبات و تشجيع الإبداع و زيادة النمو و دفع عجلة التنمية بكل ما ينتج عنها.

كما أن قرار التمويل يعتبر من أهم و أصعب القرارات التي تواجه الم ص م ،لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة من جهة ، و تخصيصها و توزيعها على مختلف أنشطة النشاط في المؤسسة من جهة أخرى.

فإذا لم تنجح المؤسسة في توفير احتياجاتها المالية ، و عجزت عن الحصول على التمويل اللازم لتغطيتها فإنها مهددة بخطر قد يؤدي في النهاية إلى تصفيتها و إفلاسها.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التعريف بمختلف البنوك التجارية، بالإضافة إلى التطرق إلى مشكل تمويل الم ص م من خلال تحديد مختلف العراقيل التي تحد من مصادر التمويل المتاحة

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة ,تعريف و خصائص البنك

1 نشأة البنوك:

حسب الدراسة العملات, يعود الفضل في إنشاء البنوك للصيرفي الذي كان يتعامل في بيع و شراء العملات.

اشتقت كلمة البندقية, الكلمة الإيطالية **بانكو**, وهو المكان الذي كان يجلس فيه الصيارفة في أسواق البندقية, و كان ذلك أول أنواع البنوك ,هذه الأخيرة برزت من خلال تطور نشاط هؤلاء الصيارفة الذين قاموا بقبول أموال المودعين بهدف حراستها مقابل إصدار شهادات إيداع ا سمية , و تدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن المودعين لا يقومون بسحب ودائهم دفعة واحدة, بل بنسب متفاوتة .ا أخذت تلك الإيصالات المقدمة من طرف الصيارفة للمودعين تلقى القبول العام .

وبتطور العمليات المالية ظهر أول نظام للقروض ثم تطور هذا النظام فأصبح التهافت على الأموال أصبح البنك يقدم فائدة للمودعين و إقراضها بنسب فائدة أعلى, فبعد أن كان الغرض هو حفظ الأموال من الضياع أصبح هؤلاء المودعين يتطلعون إلى فائدة, وهو ما كان في صالح البنك الذي يتمثل عائده في الفرق بين فائدة القرض و فائدة المودع.

ومنذ ذلك التاريخ بدأ عدد البنوك يتزايد مما جعل أمر تنظيم البنوك أمرا لابد منه مما عجل بظهور القوانين المنظمة لإنشاء و عمل البنوك, وتدخلت الدولة في تنظيم البنوك واقتصر حق إصدار النقود لبنوك معينة و هي البنوك المركزية, و تدريجيا بدأت البنوك

تأخذ مكانتها الأساسية في الحياة الاقتصادية الأعمال. انتشارها الواسع[1], و أيضا

من خلال الثقة الكبيرة التي اكتسبها في عالم الأعمال .

[1] Petit Larousse Illustre, Paris, 1991, P118.

2 تعريف البنوك:

إن الهدف الأساسي للبنوك هو الوساطة المالية, و ذلك بجمع الودائع و البحث عن الاستثمارات التي تسعى للحصول على الأموال اللازمة لها.

في أول الأمر اقتصر عمل البنك على مبادلة و بيع العملات الأجنبية, ثم تطور أمرها ليصبح على ما هو عليه في عصرنا هذا وللبنوك التعاريف التالية:

- البنوك مؤسسات عمومية و خاصة تسهل عمليات الدفع للأفراد و المؤسسات كما تعطي ، و تتلقى الأموال منهم: [2]

- البنوك هي منشآت تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الأموال الفائضة عن حاجة الجمهور, المؤسسات و الدولة لغرض توظيفها أو إقراضها وفق أسس و منا وتخلقه:

- البنوك هي مؤسسات ائتمانية متخصصة و غير متخصصة تتاجر في الائتمان وتخلقه:

- البنوك هي أداة الإقراض المالي التي تقبل الودائع من الأفراد, ثم تستخدمها في عمليات الخصم أو القرض , وذلك بغرض الربح .

3- خصائص البنوك:

3 1 - <u>الأمان:</u>

إن تبادل الثقة بين المودعين و البنك شيء مهم و ضروري, فالبنك حريص على الأموال المودعة و حريص على إعادتها في آجالها المحددة, لذلك فان البنك مجبر على أخد كل الاحتياطات لضمان هذه الأموال و ذلك من خلال الضمانات الموضوعة أثناء إقراضها ومن جهة أخرى فان المودعين يبحثون عن الملجأ الآمن لأموالهم, و لذلك فهم يجبرون البنك بإعطائهم إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع و مؤرخ و بموجب القانون.

3 2 - <u>السيولة:</u>

[2] المرجع السابق.

إن هذه الخاصية تحدد المركز المالي للبنك و فعاليته, حيث أن تحققه لأصل تتوقف على سهولة تحويله إلى نقد جاهز, وكما هو معروف فان النقود الو رقية هي أكثر الأموال سيولة, وعلى البنك أن يحافظ على أكبر قدر ممكن من الأموال ضمانا لاستمرار فعاليته ومقابلة مختلف السحوبات الكبيرة و المفاجئة, وعليه فان إشاعة مغزاها عدم وجود سيولة كافية لذا البنك كفيلة بزعزعة ثقة الم ودعين و دفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[1].

3 3 - <u>الربحية:</u>

يسعى البنك باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أربح لا تقل على ما تحققه

المشاريع الاستثمارية الأخرى و التي تتعرض لنفس درجة المخاطرة , و عليه يجب على البنك أن يوظف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة و التقليل من النفقات , حيث أن أرباح البنك هي الفرق بين الفائدة على القرض و الفائدة على الإيداع.

و بحيث أن الاعتماد على أموال البنك في تمويل الاستثمارات لا يحقق أرباحا مقارنة بالاعتماد على أموال الإيداع كمصدر رئيسي لتمويل الكبيرة, هذا الأخير يحقق للبنك صافي الفوائد و المتمثلة في الأرباح الكبيرة.

المطلب الثاني: تصنيف البنوك

1- البنوك المركزية:

هي المؤسسات التي تتكفل بالإصدار النقدي, توجد في جل الدول, و في الجزائر المؤسسة التي تترأس النظام النقدي, و تتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد يعتبر البنك المركزي بنك البنوك أو بنك الحكومة, حيث تلجأ إليه الدولة عند حاجتها إلى السيولة, كما يقوم بإعادة تمويل البنوك أو إقراضها عند

[1] د .ابراهيم الهندي: المكتب العربي الحديث, الطبعة الثالثة,الاسكندرية، 1996م، ص11.

الضرورة كما يجب على المؤسسات المالية أن تخضع إلى التوجيها ت التي.يصدرها البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض[2].

البنوك, التجار، الودائع للبنوك التجارية و الأساسي للبنك أيضا ببنوك الودائع, وهي تلك المؤسسات المالية التي يتلخص نشاطها الأساسي في جمع المدخرات و التي تشكل المورد الأساسي للبنك ثم استخدامها في عمليات الإقراض و الاستثمار و أداء الخدمات المصرفية الأخرى, فبنوك الودائع تحصل على ديون الغير و تعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب, و تكمن أهمية بنوك الودائع بصفتها العلى الأساسي للنظام المصرفي ترجع أساسا للدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود, فهي تقوم بخلق النقود أيضا عن طريق تقديم القروض.

2- البنوك المتخصصة:

وهي : بنوك الأعمال, بنوك الاستثمار و منشآت الادخار و التوفير:

2-1- بنوك الأعمال:

وهي البنوك ذات الطبيعة الخاصة و ليس لها جمهور, وتقتصر عملياتها على المساهمة في ادارة و تمويل مؤسسات أخرى عن طريق اقراضها أو المساهمة في رأسمالها , أي أنهاتعمل في سوق رأس المال .

2-2- بنوك الاستثمار:

و هي البنوك التي توجه عملياتها لمساعدة الأفراد و المؤسسات التي تسعى لتكوين رأس المال الثابت , وهي تعتمد كذلك على المنح الحكومية بالاضافة الى رأسمالها و على الودائع لأجل بدرجة اكبر.

2-3-منشآت الادخار و التوفير:

تختص هذه المنشآت بتجميع المدخرات من الأفراد بأجل و التي تكون في غالب الأحيان مستحقة عند الطلب من أجل تشغيلها بالاقرض لآجال مختلفة , و تأخد هذه الادخارات شكل دفاتر التوفير.

[2] طاهر لطرش: تقنيات البنوك، الدار الجامعية، الجزائر،2001م، ص11.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

ان الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية كوسيط بين المودعين و المستثمرين ألزمها القيام بالوظائف التالية :

- قبول الودائع .
- تقديم القروض .
- التعامل بالاعتمادات المستندية .
- شراء و بيع العملات الأجنبية .
- تحصيل الشيكات .
- التعامل بالأوراق المالية و التجارية .
- تقديم مختلف الخدمات مثل تأجير الخزائن الحديدية و...الخ .

المبحث الثاني أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول :ماهية التمويل

أولا : تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل من أساسيات و ضروريات إنشاء وتشغيل و توسيع المؤسسات بمختلف طبيعة نشاطاتها وإحجامها , فقبل التطرق لأهميته في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنقوم أولا بإعطاء تعاريف متعددة عنه [3]

تعريف التمويل :

[3] بوراس , 2008 , ص 24

هناك عدة تعاريف حول التمويل نذكر منها ما يلي :

- **التعريف الأول :**

التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1]

- **التعريف الثاني :**

ويعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك .[2]

- **التعريف الثالث :**

وكذلك هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها . [1]

- **التعريف الرابع :**

كما يمكن اعتبار التمويل بأنه تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي [2]

- **التعريف الخامس :**

ويرى البعض أنه أحد مجالات المعرفة و هو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد و المنشآت و الأعمال و الحكومات [3]

---

[1] بوراس , 2008 , ص 24

[2] ميثم , 2001 ,ص : ص :31

[1] الحاج ؛ 2001، ص :21

[2] ريحان و بومود ، 19-18 أفريل 2012 ص ، 4

[3] دعالة بيله ، 2010، ص، 20

- **التعريف السادس :**

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها ، إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب . [4]

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن أن نستنتج : أن التمويل " هو مجموع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر مختلفة و بمختلف الطرق ، من أجل تغطية تكاليفها "

أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تظهر أهمية التمويل من خلال ما يلي[1] :

- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشاريع
- ✓ توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة
- ✓ تحقيق التنمية لاقتصاد البلاد
- ✓ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة
- ✓ تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع

إضافة إلى أنه:

- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المشاريع [2]
- ✓ يعتبر روح التكامل و التنافس بين المؤسسات

[4] كردي ،2010 ، ص، 5

[1] كردي ، مرجع سابق ،ص : 5 .

[2] خوني و حساني ، 25 – 28 ماي 2003 ، ص: 96

- ✓ العمل على تطوير المؤسسات
- ✓ توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس و التصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها ، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

ثانيا : العوامل المحددة لأنواع التمويل

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها و اختبار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة من العوامل متمثلة في :

الملائمة

ويقصد بها :

" أن التلاؤم الأموال التي تتمول بها المؤسسة لاستخدامها مع طبيعة الأصول ، و أن تراعي ترتيب درجة السيولة للأصول المستخدمة " .[1]

وبمفهوم آخر:

" هي توافق مصادر الأموال لأوجه استخدامات توظيف هذه الأموال "[2]

أي أن :

[1] زواوي 2009/2008 ، ص: 34

[2] بلعيدي ،2007/ 2008 ،ص: 20

الاستخدامات الدائمة و المتمثلة في الأصول الثابتة و الحد الأدنى من الأصول المتداولة ، يجب أن تمول من مصادر طويلة الأجل ، وإن الاستخدامات المؤقتة أو المتغيرة يجب أن يتم تمويلها من مصادر قصيرة الأجل [3]. كما هو في الشكل التالي :

الشكل رقم (2 ــ 3) : منهج التغطية في التمويل

الأصول : استخدامات الأموال	الخصوم : مصادر الأموال
الاستخدامات الدائمة	مصادر دائمة
استخدامات مؤقتة	مصادر مؤقتة

المصدر : زواوي ، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر ، 2008 / 2009 ،ص 35

الدخل : (فرحاتي ، مرجع سابق ،ص : 50)

ويتمثل في : "حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة ، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول و معدل الفائدة المتوقع الحصول عليه ،فإن كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل "

الخطر :

ينقسم الخطر [1]في مجال العوامل المحددة للتمويل إلى :

خطر التشغيل : يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاص في الحالات التي تكون فيها مخاطر

[3] زواوي ، المرجع السابق ،ص: 35

[1] مفلح ، 2000 ، ص : 184

التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض ، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس

خطر التمويل : ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها وهذا يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها

المرونة :

ويتمثل هذا العامل[1] إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال ، فعند الاقتراض مثلا لتمويل الأصول المتداولة فإن الإدارة المالية تبحث عن مصدر تمويل قصير الأجل ، إلى جانب ذلك فهي تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ في حالة توفر السيولة غير مستخدمة لديها وذلك تبعا للتقلبات و الظروف الموسمية ، وتتيح المرونة للمؤسسة مايلي[2] :

- ✓ إمكانية الاختيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة للتوسع أو الانكماش في مجموعة الأموال التي تستخدمها
- ✓ زيادة قدرة المؤسسة في المساومة مع مصادر التمويل
- ✓ القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها عند أوقات الحاجة إليها

التوقيت :

[1] زواوي ، مرجع سابق ،ص ، 36

[2] الشنطي وشقر ، 2007 ،ص 94

ويشير هذا العامل إلى أهمية حصول المؤسسة على مصادر الأموال اللازمة لها في توقيت يناسبها من حيث التكلفة وشروط الاقتراض[3] ، حيث يعتبر سعر الفائدة والذي يمثل سعر الحصول على الأموال والذي سيحدد بتلاقي قوى العرض و الطلب على النقود ، وهنا يشير عامل التوقيت على ضرورة الحصول على أموال اللازمة في أوقات انخفاض سعر الفائدة في السوق وتوفير نوعيات الأموال المطلوبة في الأسواق المالية و النقدية . حيث الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الإدارة المالية جاهدة في تحقيق هذا الهدف ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بعنصر المرونة ، ويمكن هذا العامل المؤسسة من الحصول على وفرات لها أهمية من خلال التوقيت السليم لعمليات التمويل و الاقتراض لذا وجب على الإدارة المالية الأخذ بهذا العامل عند اتخاذ القرار المالي المتعلق بالتمويل

المطلب الثاني : أنواع التمويل

ينقسم التمويل حسب المدة إلى ثلاثة أنواع وحسب مصدر الحصول عليه إلى نوعين ، وحسب الغرض الذي يستخدم لأجله إلى نوعين أيضا ، وسوف نتعرض إلى هذه الأنواع فيما يلي :

أنواع التمويل من حيث المدة

فيمكن أن يكون قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل و ذلك كما يلي :

التمويل قصير الأجل :

يعرف التمويل قصير الأجل " بالتزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز السنة "

فهو يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة[1]

[3] زواوي ، مرجع سابق ،ص ، 37

[1] عبد العزيز ،2000 ،ص ،59

التمويل متوسط الأجل :

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين ، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول ، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات .[2]

التمويل طويل الأجل :

عبارة عن " التمويل الذي يمتد أكثر من سبع سنوات حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل ، كبناء المصانع و إقامة المشاريع الجديدة أو الحصول على الأراضي أو المباني وغيرها".[1]

أنواع التمويل من حيث مصدر الحصول عليه :

أنواع التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله

ينقسم التمويل حسب هذا الغرض إلى قسمين وهما[2] :

تمويل الاستغلال : وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء مواد الخام وما إلى ذلك من مدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري .

تمويل الاستثمار : وهي تلك الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع ، بمعنى هي الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع .

وباختصار هي[3] :

---

[2] بوراس ، مرجع سابق ،ص 42

[1] الزبيدي ، 2001 ،ص ،80

[2] بلعيدي ،مرجع سابق ،ص 9

[3] أرشيد ومحفوظ ، 1999، ص 106

"تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ".

المطلب الثالث : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من مصادر وذلك لتغطية احتياجاتها ولتسهيل قيامها لأنشطتها ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه

أولا : التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصا في مرحلة التمو ، حيث يساهم بشكل مباشر في التقليل من المصادر الخارجية للتمويل ،و بالمقابل يعتبر عامل لجذب وتحفيز وسائل التمويل الخارجية عند اللجوء إلى الإستدانة أو فتح رأس المال للمساهمة .

1/ مفهوم التمويل الذاتي

ويقصد به:

" الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية "[1]

ويعرف أيضا على أنه :

"مجموع الموارد المالية الناتجة داخليا عن نشاط المؤسسة ، والمستعملة لتمويل أصولها حيث يعتبر العنصر الأول الذي تعتمد عليه المؤسسة في التمويل قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية "[2]

2/ مكونات التمويل الذاتي

[1] بوراس، مرجع سابق ، ص 27

[2] زواوي ، مرجع سابق ، ص 38

يتكون التمويل الذاتي أساسا من :

أ ــ الأرباح المحتجزة :

إن تحقيق الربح هو أحد الأهداف الأساسية و الضرورية لجل المؤسسات ، ومن هذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئته إلى عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة أو المحجوزة ، وعليه الأرباح المحتجزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققه المؤسسة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في شكل توزيعات والتي تظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة ضمن عناصر حقوق الملكية.[1]

حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو و التوسع كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية و التي ترغب في تخفيض ديونها أو المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة .

وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت و المشاركة و السيطرة .

وللتمويل باستخدام الأرباح في المحتجزة عدة مزايا نذكر منها[2] :

- ✓ لا يؤثر استخدام الأرباح في تمويل المؤسسة على إدارتها من حيث التصويت و الترشيح
- ✓ تستطيع المؤسسة استخدامه في أي وقت إذا تحقق الربح
- ✓ لا تحتاج المؤسسة إلى جهد لجذب هذا المصدر التمويلي لأنه ملك لها
- ✓ يعتبر مصدر غير مكلف

[1] عبد العزيز ،1998 ، ص 134

[2] فرحاتي ، مرجع سابق ص 55

الإهتلاكات :

الإهتلاك[1] هو الإثبات المحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال أو التقادم سواء تعلق الأمر بالتجهيزات الإنتاجية أو الإجتماعية ، وهذا التدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات يعود لنقص طاقتها حيث أنها بعد فترة تصبح غير صالحة وتضطر المؤسسة لتغيرها ، فالإهتلاك يمكن المؤسسة من المحافظة على طاقاتها الإنتاجية عبر الزمن وذلك عن طريق توفير التمويل لعملية التجديد

كما يمكن تعريفه على أنه:

تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن ، فيمكن حسابه بعدة طرق : الإهتلاك الخطي ، الإهتلاك المتناقص ،و الاهتلاك المتزايد.[2]

فالإهتلاك إذن عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية او على أساس الطاقة الإنتاجية ، وتخصص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات باعتبارها موردا ماليا

المؤونات :

تعتبر تخصيصا لقيم ماليه عندما يوجد شك في دفع المصاريف في الأجل الطويل ، وخلال فترة الانتظار تستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمصدر مالي طويل الأجل في مشاريع الاستثمارية و التجديدات و التوسعات داخل المؤسسة .[3]

ويمكن إجمال قيمة التمويل الذاتي فيما يلي :

قيمة التمويل الذاتي = الأرباح المحتجزة + الإهتلاكات + المؤونات

[1] شعبان ، 2009 / 2010 ، ص 5

[2] زيتوني ، مارس 2006 ،ص 47

[3] فرحاتي ، المرجع السابق ص 56

ثانيا : التمويل الخارجي

يعتبر التمويل الخارجي النوع الثاني من التمويل بالنسبة للمؤسسة والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل تمويل قصيرة الأجل ، متوسطة و أخرى طويلة الأجل

التمويل قصير الأجل

ويتكون من عدة مصادر كما يلي

الائتمان التجاري :

ويتمثل الائتمان التجاري في تسهيلات السداد التي تحصل عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموردين ، وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على التسهيلات التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات مواد ومستلزمات الإنتاج السلعي ويسدد ثمنها خلال السنة إلا أنه يمكن النظر إلى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة التسهيلات السداد عليها المشروع الصغير يصرف النظر عن هذه التسهيلات ونوع البضاعة ..... الخ[1]

وللائتمان التجاري أشكال عديدة نذكر منها[2]:

الحساب الجاري: هو أكثر أشكال الائتمان التجاري استعمالا وشيوعا فيه يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي سددها أيضا يطلق عليه اسم الحساب المفتوح

[1] خوني وحساني ،2002، ص 157

[2] الحاج ،مرجع سابق ص 134

السحب : وهو المطالبة بدفع ثمن البضاعة يوجه البائع للمشتري ويستخدم في حالات التصدير ، وقد يكون سحبا بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له

الكمبيالة : تعرف الكمبيالة بأنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها ان يقوم بخصمها قبل موعد استحقاقها من البنوك التجارية

الائتمان المصرفي (القروض المصرفية) :

وتعرف بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة ، أو على أقساط في تواريخ محددة ، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر ، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات ،حتى إنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على إحداها .[1]

وتنقسم القروض المصرفية إلى :

تسهيلات الصندوق :

وهي عبارة عن " قروض قصيرة تعطي من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا ، التي تواجهها المؤسسة و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات ،و يتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجدة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل : دفع أجور العمال ، أو تسديد فواتير

[1] الفخري ،دون ذكر سنة النشر ، ص 2

الكهرباء ، الغاز ، الماء ..... إلخ فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر .[1]

السحب على المكشوف :

هو"اتفاق بين البنك و المؤسسة بحيث تتمكن المؤسسة من خلاله من سحب و استخدام مبلغ يفوق ما لديها في حسابها البنكي بقيمة تعادل ما اتفق عليه ، ويعتبر هذا المبلغ قرض قصير الأجل ، وفي العادة يكون أقل من سنة واحدة ، ومن الممكن أن يطلب من المؤسسة بعض الضمانات مقابل منحها هذا النوع من القروض ".[2]

القروض الموسمية :

تمارس بعض المؤسسات أنشطة موسمية وهو ما يجعل مدخلاتها النقدية غير موزعة بشكل منتظم على طول السنة وأحسن مثال على ذلك هي الأنشطة الفلاحية التي نلاحظ فيها فارق زمني كبير بين التدفقات النقدية الخارجة التي تحدث على طول السنة ، و التدفقات النقدية الداخلة التي تحدث مرة في السنة في مدة زمنية لا تتعدى الشهر الواحد هذا مايخلق عجز مؤقت لخزينة المؤسسات الممارسة لأنشطة موسمية فتلجأ لطلب التمويل عن طريق القروض الموسمية والتي صممت لحل مشكلة هذه الأنشطة ، ويشترط البنك لمنح هذه القروض مخطط للتمويل يوضح التوزيع الزمني للتدفقات النقدية لهذا النشاط .[3]

قروض الربط :

هي عبارة عن قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه ، وهذا النوع من القروض يعبر السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها :

[1] الطرش ، 2004 ، ص 58

[2] شعبان ، مرجع سابق ، ص 26

[3] نفس المرجع السابق ص 26

- ✓ مبيعات مختلفة : كالعقارات، آلات، سلع ، تأخر إرادتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية
- ✓ إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط.[1]

التمويل متوسط الأجل

وينقسم إلى نوعين :

قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة : يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة

قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : هذا يعني ان البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، وبالتالي يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض وهنا تظهر المخاطرة المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.[2]

التمويل طويل الأجل

وينقسم هذا التمويل بدوره إلى ما يلي :

الأموال المقترضة : ونجد فيها :

قروض طويلة الأجل :

[1] هبال ، 2011 ــ 2012 ص 9.

[2] هبال ، مرجع سابق ، ص 11

تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل إستثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها ، ونظرا لطبيعة هذه القروض ، تقوم بمنحها مؤسسات متخصصة كشركات التأمين .[1]

السندات :

هو صك قابل للتداول ، يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام ، وتصدره الشركات أو الحكومة و فروعها ويعتبر حامل سند الشركة دائن للشركة ، ولا يعد شريكا فيها وتعطي هذه السندات مالكيها الحق في الحصول على دخل محدد.[2]

أموال الملكية : وتتمثل في

الأسهم العادية :

"ويعرف السهم العادي على أنه وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية واحدة تضمن حقوق وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح عن الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية ، ولها قابلية للتجزئة من قبل حاملها و لا تستحق الدفع في تاريخ محدد"[3]

الأسهم الممتازة :

وتعرف على أنها " حصة من رأس مال المؤسسة تجمع بين خصائص الأسهم العادية في كونها جزء من رأس مال المؤسسة والسندات بأن لها نسبة ثابتة من الريح ولهم الأولوية في السداد في حال التصفية بعد حملة السندات "[1].

[1] فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 64
[2] بن عيسى ، 2011 ــ 2012 ، ص 21
[3] صيودة 2008ــ2009 ،ص 55
[1] غنيم ، 2005 ، ص 504

المبحث الثالث :بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لعدم كفاية المصادر الداخلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحتاج هذه الأخيرة إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها ،وهذا ما سوف نتطرق إليه

المطلب الأول: تعريف التمويل الإيجاري خصائصه و أنواعه

1- تعريف التمويل الإيجاري

التمويل الإيجاري هي تقنية تمويل الاستثمارات يتم من خلالها تأجير الأصول من طرف عدة أنواع من المؤسسات تتمثل في البنوك التجارية و البنوك الإسلامية و شركات تمويل تأجير متخصصة و الشركاتالصانعة للتجهيزات في بعض الأحيان[1].

حيث يعرف على أنه عملية مصرفية و مالية تعني الالتزام التعاقدي بتأجير أجهزة و أدوات و أصول إنتاجية من وحدة اقتصادية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة.[2]أي أن المؤسسة التي لا تملك موارد ذاتية أو التي لا تستطيع الحصول على قروض من المؤسسات بامكانها استئجار الأصل بهدف استعماله أو شرائه.

و يعرف التأجير على أنه اتفاق متعاقد بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة . المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[3] و بالتالي فعملية التمويل ألإيجاري تقيم علاقات بين عدة أطراف تختلف حسب الاتفاق في العقد فقد تكون العلاقة ثنائية بين المالك و المستأجر ،كما قد تكون ثلاثية بين المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة

[1] محمد على محمد أحمد البنا ، مرجع سابق ، ص535

[2] مرجع سابق ، ص43 .

[3] بعلوج بولعيد ، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للم ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الوطني الأول حول م ص م و دورها في التنمية.

الموردة لهذا الأصل وفي هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة ، و تقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة و دفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار[1].

2_خصائص التمويل التأجيري:

:يمكن اختصار مزايا التمويل التأجيري في العناصر الآتية1

-**المرونة :** إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل ، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليها، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية و عند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر و في المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

-**التأجير كمصدر تمويلي :** يعتبر التأجير مصدر تمويلي مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة و هذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها ،و هذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي ، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

-**توفير السيولة المالية** : إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن الشراء ،و في نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

-**أثر الاستئجار على القوائم المالية** : يظهر الاستئجار الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض من أجل شراء الأصل هذا لأن قيمة الإيجار تخصم من الإيرادات في قائمة الدخل .أما في حالة الحصول على قرض فيتم خصم قسط الإهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية ففي حالة التأجير فان قيمة

[1] ميثم صاحب عجام ، مرجع سابق ، ص43

الأصل لا تظهر في حساب الميزانية و لكن نعكس فقط عملية التأجير ماليا بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح و الخسائر،و هذا عكس الاقتراض فظهور الأصول في الجانب الأيمن و القروض في الجهة اليسرى من الميزانية فان هذا يؤثر على النسب المالية المستعملة في معرفة المركز المالي للمؤسسة(حيث يمكن أن يؤدي إلى تحسين المركز الائتماني للمؤسسة و يساهم بذلك في إمكانية حصولها على المزيد من الموال المقترضة).

-**التخلص من قيود الاقتراض** : على عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فان استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد من الأصول الثابتة.و بالتالي فانه يعطي حرية أكبر و استقلالية في تسيير و اتخاذ القررات الملائمة.

-تخفيض مخاطر التقدم التكنولوجي : يمثل استئجار الأصول أفضل وسيلة لتمويل المؤسسات التي تعتمد على تقنيات إنتاج متطورة و يمتاز بتكنولوجيا معقدة و متغيرة باستمرار ، و هو ما يمكن أن ينطبق على الم ص[1]م المبتكرة.حيث أن الأصول التي تمتاز بتكنولوجيا متقدمة تواجه مخاطر التقادم السريع أو الغير متوقع و لكي تحاول المؤسسة التخلص من هذه المخاطر تعتمد على صيغ التمويل بالاستئجار للحصول على أصول لفترات زمنية قصيرة ،و كلما ظهرت الحاجة مرة أخرى للأصل تعاود استئجاره لعدة مرات إلى أن يبرز أصل جديد أكثر تطور فتقوم المؤسسة باستئجاره بنفس الطريقة و إلغاء عقد الإيجار السابق[2].

-**تحقيق مزايا الضريبية** : لو أن فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب ،والذي يعد الأساس في حساب قيمة قسط الاهتلاك ، حينئذ يمكن للمنشأة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الاستئجار تفوق ما كان يمكن أن تحققه لو أنها اشترت الأصل بدلا من استئجاره.[3]

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق ، 1998 ،ص__562

[2] أحمد سعد عبد اللطيف .مرجع سابق، ص12

[3] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق ، 1998 ،ص560

-**تخفيض مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب** : إن طريقة استئجار الأصول تعتبر الوسيلة المثلي في التخلص من مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب على منتج أو خدمة معينة ، فبنفس الطريقة تحاول المؤسسة الاقتصادية استئجار أصل معين يتخصص في إنتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة محددة.[1]و نتيجة للانخفاض في حجم الطلب على هذه المنتجات أو الخدمات فان الأصل المستأجر يصبح بمثابة تكاليف إضافية في المؤسسة ، لهذا تعتمد المؤسسة لفسخ أو إلغاء عقد الإيجار في بعض الحالات المشروطة و تحاول استئجار أصل آخر يقوم بإنتاج سلع تمتاز بارتفاع حجم الطلب عليها.

كما أن التمويل التأجيري سلبيات عديدة من أهمها:

-تكلفة الاستئجار باستمرار تصبح أعلى من تكلفة القرض و هذا رغم ظهورها في البداية بتكلفة منخفضة ، عكس امتلاك الأصول عن طريق القروض التي تظهر مرتفعة مبدئيا و لكنها في حقيقتها النهائية أقل من تكلفة الاستئجار.

-بما أن المؤسسة غير مالكة للأصول فمن الصعب عليها أن تقدم ضمانات للدائنين.

-الاستئجار لا يسمح للمؤسسة المستأجرة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة.

3-أنواع التمويل الإيجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري و ذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه و سوف نتعرض إلى دراسة نوعين:

1_الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:

التشغيلي التأجيري : OPERATING LEASE

يسمي التأجير التشغيلي أيضا باستئجار الخدمات لأنه يوفر خدمات التمويل و الصيانة ،و تعتبر شركة

[1] أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص13

إحدى الشركات الرائدة في استخدام أسلوب التأجير التشغيلي . و تشكل الآلات و المعدات الثقيلة وIBM السيارات و الكمبيوتر و معدات الصناعة أهم مجموعات الأصول التي يمكن أن تخضع لنظام التأجير التشغيلي.

و وفقا لنظام التأجير التشغيلي يلتزم المؤجر بصيانة و خدمة الأصول المستأجرة على أن يأخذ في حسبانه هذه .التكلفة عند تحديد قيمة الإيجار المتعين على المستأجر سداده[1]

و من مميزاته التأجير التشغيلي أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل و يرجع هذا إلى سببين :رئيسيين هما[2]

-أن عقد الإيجار لا يمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل ،

-يمكن لعقد الإيجار التشغيلي أن يتضمن شروط لإلغاء عقد الإيجاري في أي وقت يشاء.

و لهذا يتوقع المؤجر أن يسترد إجمالي تكلفة الأصل المؤجر، إما من خلال إعادة تأجيره لنفس المستأجر لمدة أخرى أو لمستأجرين آخرين أو عن طريق إعادة بيع الأصل ذاته.

و تعتبر هذه الصيغة التأجيرية أكثر ملائمة للم ص م التي تمتاز بالتخصص في إنتاج نوع معين التي تكون أكثر عرضة لتذبذب في المبيعات ،بالإضافة للم ص م المبتكرة التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة في الإنتاج مما يسمح لها من تجديد الأصول المستأجرة متى دعت الضرورة لذلك بأكثر مرونة من خلال إلغائها لعقد الإيجار.

الرأسمالي التأجير :CAPITAL LEASE

يطلق عليه أيضا بالإستئجار المالي أو تأجير الدفع الكامل و يعتبر هذا النوع مصدرا تمويليا للمؤسسة

[1] عاطف وليم أندرواس ، مرجع سابق ،ص388

[2] أحمد سعد عبد اللطيف، ،التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000 ص9

المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد و لا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر و المستأجر و يكون عقد الإيجار لفترة زمنية معينة .[1]و يمثل هذا إحدى النواحي الأساسية التي تختلف فيها هذه العقود عن عقود التأجير التشغيلي إضافة إلى نواحي أخرى أهمها:[2]

-لا يقوم المؤجر بتقديم خدمات صيانة؛

-قيمة الإيجار المحددة في العقد تكفي لتغطية قيمة الأصل إضافة إلى تحقيق عائد مناسب يمثل معدل الفائدة على قرض مضمون؛

-التأمين على الأصل و ما يستحق عليه من ضرائب على الممتلكات تكون من مسؤولية المستأجر.

و يتضمن التأجير المالي الخطوات التالية:

-يختار المستأجر الأصل الذي هو بحاجة إلى استخدامه و يتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شراء و شروط تسليمه؛

-تتصل هذه الشركة بشركة مؤجرة و تتوقف معها على أن تشتري هذا الأصل من المورد و أن يؤجره لشركة مباشرة أو بنك ، وبهذا الشكل تحصل هذه الشركة على الأصل و تدفع الإيجار إلى المؤجر على دفعات متساوية متتالية تساوى في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل ، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤجر كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تحديد عقد استئجار الأصل ثانية بعد انتهاء مدة الأصل للاستئجار.

يمكن القول بأن التأجير التمويلي يشبه القرض المضمون الذي قد يحصل عليه المستأجر لغرض شراء الأصل، لكن الاختلاف الجوهري يكمن في أنه في حالة شراء الأصل بقرض مضمون تكون ملكية الأصل

[1] ميثم صاحب عجام ، مرجع سابق ، ص44

[2] منير ابراهيم الهندي ،الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ،منشأة توزيع المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1998 ،ص556

في تاريخ استحقاق القرض من حق المقترض أي مستخدم الأصل .أما في حالة التأجير التمويلي، فيكون الأصل من حق المؤجر .[1]

رغم أن التأجير التمويلي يمتاز بمرونة أقل مقارنة بالتأجير التشغيلي ، إلا أنه يعتبر مصدر مالي مهم الم ص م خاصة حديثة النشأة التي لا تملك أصول يمكن تقديمها كضمان أمام المؤسسات المالية ، أما بالنسبة للم ص م الناضجة و التي تمتاز بالاستقرار على مستوى السوق و عدم استخدامها لتقنيات إنتاج تمتاز بتكنولوجيا متطورة و بالتالي فان مبيعاتها تكون أكثر استقرار مما يجعل التأجير التمويلي مصدر مالي أساسي لتمويل الاستثمارات في الم ص م.

البيع و إعادة التأجير SALE AND LEASE BACK:

البيع و إعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي و التجهيزات و غيرها ، حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين؛ شركات الوساطة المالية ؛شركات التأجير بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته ،وحصيلة هذا الاتفاق يتمثل في حصول المؤسسة المستأجرة للأصل على قيمة هذا الأصل الذي قامت ببيعه للمؤجر والتي ستستثمره في مجالات أخرى .في حين أنها تقوم باستغلال الأصل مقابل دفع إيجار دوري للطرف الذي اشتراه وأعاد تأجيره لها

الصفقة هذه من عائد المؤجر يحقق أن ويتوقع التأجير عقد بانتهاء الأصل استرداد حقه من والذي (المؤجر) الاستثمار هذا على عائد تحقيق و أصل لشراء كافية الأصل من المتبقية القيمة مع المحصلة الدفعات .من [1]

الرفعي التأجير : LEAVERAGED LEASING

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة ، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاث

[1] منير ابراهيم الهندي ،مرجع سابق ، 1998 ،ص556

[1] حساني رقية ، واقع و آفاق التمويل التاجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع م ص م ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول 18 . –أفريل 2006 ، ، ص – 368 متطلبات تأهيل م ص م في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف ، يومي17

أطراف هم المستأجر المؤجر و المقرض.

و وضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد ، أما للمؤجر فوضعه يختلف في نقطة هامة ، تتمثل في أن شراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية و الباقي من أموال مقترضة وعادة ما يوضع الأصل كرهن لقيمة القرض. ولمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض ، غير أن هذا لا يغير من حقيقة أن المؤجر هو المقترض[2] .

و لكن رغم الإختلاف بين عقد تأجير الرفعي و العقود التأجيرية من وجهة نظر المؤجر ، إلا أنه من وجهة نظر المؤسسة المستأجر و بالأخص الم ص م ، تعتبر التأجير الرفعي كمصدر مالي مهم لتلبية احتياجاتها الاستثمارية.

2-_الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

حسب هذا التصنيف هناك نوعين من الإئتمان الإيجاري:

الإئتمان الإيجاري للأصول غير منقولة:

يستعمل هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة، تتشكل من تجهيزات و أدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة و هي كأنواع الإئتمان الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل مقابل ثمن الإيجار[1] الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة غير منقولة:

لا يختلف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ، و يتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل ، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد ، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها

[2] منير ابراهيم الهندي ، مرجع سابق ، 1998 ، ص557

[1] MICHEL DI MARTINO , Guide Financier de la petit et moyenne entreprise les éditions d'organisation , paris

و تسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار و الملاحظ أن هذا النوع من الائتمان موجه للمؤسسات الكبيرة أكثر من الم ص م .

المطلب الثاني :شركات رأس مال المخاطر

1- تعريفها:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، و هذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لا مبلغه .و بذلك فهو يخاطر بأمواله، أي أن المستثمر يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا و الخسارة في حالة فشل المشروع الممول و من أجل التخفيف من حدة المخاطر فان المخاطر لا يكتف بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها و نجاحها1

كما يعرف أيضا على أنه نشاط استثماري في الأموال الخاصة للمؤسسات الغير عضوة في البورصة، و تمتد إلى عمليات إنشاء و تحويل المؤسسة .2 و منه فرأسمال المخاطر هو نوع من الوساطة المالية التي تقوم بتوجيه أموال المستثمرين من خلال الادخار العام أو الاعتماد على بنوك؛ شركات تأمين؛ مؤسسات؛ و حتى الهيئات .الحكومية و التي تقبل الاستثمار في المشاريع ذات مخاطر جد عالية الحصول على عوائد مرتفعة ويمتاز رأس مال المخاطر بقدرته على تمويل العمليات المتعلقة بمختلف المراحل الموجودة فيها المؤسسة و هي أربعة مراحل رئيسية4 :

-**المرحلة المبتكرة** : بحيث تقوم بتمويل مراحل ما قبل إنشاء المؤسسة من بحوث التنمية و التطوير أو تقنيات جديدة... الخ. و هو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة[1].

[1] بريش السعيد ، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل م ص م في الجزائر، مجلة الباحث ، عدد,05

-**مرحلة الإنشاء** : في هذه المرحلة تقوم المؤسسة برفع مواردها المالية من اجل تمويل الإنتاج و تطويره ،إضافة إلى طرق تسويقية.

-**مرحلة التنمية** : في هذه المرحلة تكون المؤسسة وصلت إلى تحقيق إيرادات لكنها تلجأ إلى البحث عن زيادة التمويل حتى تتمكن من زيادة قدرتها الإنتاجية أو إنتاج جديد أو تصريف منتوجاتها.

-**مرحلة تعاقب أو تحويل الملكية:** يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة، و بالتالي خلال هذه .المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية و المالية للمشروع و منه فرأسمال المخاطر يمثل مشاركة المؤسسات المالية للمؤسسة الاقتصادية في تكوين رأسمالها، و لكن بالأخص في المراحل التي تمتاز بارتفاع المخاطر كمرحلة الانطلاق و النمو و التي تكون المؤسسة عرضة لمستوى مرتفع من المخاطر بسبب عدم التأكد من تحقيقها لعوائد مستقبلية .و تكون مشاركة المستثمرين في رأسمال المخاطر موجهة بالأخص إلى المؤسسات الغير عضوة في البورصة التي ليست لها القدرة على فتح رأسمالها للتداول على مستوى أسواق البورصة ،و لكن في نفس الوقت تمتاز بتحقيقها لمعدلات عوائد جد مرتفعة.

أما فيما يخص نشأتها التاريخية فهي تنسب إلى الجنرال الفرنسي الأصل DORIOT ، الذي أنشأ في أمريكا التي تخصصت في تمويل الشركات "ARD" سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأسمال المخاطر في العالم الإلكترونية الشابة.

ظل بعد ذلك نمو مؤسسات رأسمال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية إلى غاية سنة 1977 ، أما في أوربا فقد عرفت في تاريخ أحدث لكنها لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لرأسمال المخاطر التي أسست في بروكسل سنة 1983 لتطوير حرفة رأسمال المخاطر في أوربا.

-2-خصائص التمويل برأسمال المخاطر : من بين أهم خصائصها لمشاركة حيث أن شركة رأسمال المخاطرة تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، و تأخذ نسبة % 30 حسب الاتفاق بالإضافة إلى 25 %مقابل المصاريف الإدارية سنويا.[1]كما - 15 %الأرباح من تتحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها و هي تفتح أمال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة و تصبح قادرة على الإنتاج و النمو و هذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

-الانتقاء : أمام الممول فرصة اختيار الموضوع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر لكنها تكون ذات أرباح عالية و تتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها ،بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات الملبية أي القادرة على السداد و لذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة و المستقرة و التي غالبا ما تكون قد توقفت طاقتها للابتكار.

-إستراتيجية تمويل مؤسسات رأسمال المخاطر تعمل على متابعة الم ص م في كل مراحل نموها حيث تحاول المساهمة و توفير الأموال اللازمة لزيادة حجم رأسمال المؤسسة من نشأتها حتى مراحل نموها الأولى .كما أنها تقوم بمساعدة المؤسسة على اعتبار طرق التمويل المناسبة لمستويات و معدلات نموها و في غالب الأحيان عند ما يقرر المستثمر في رأسمال المخاطر الخروج جزئيا أو كليا فانه يقوم بإدخال الم ص م إلى البورصة و بالتالي يقوم بتحويلها من طريقة التمويل بالاعتماد على الوسيط المالي إلى التمويل المباشر.

[1] روينة عبد السميع ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول . 2006، ص__-04/18/ 309

-يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن يخسره مع مشروع تربحه مع آخر. إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

-بعكس المشاركة التي تقدمها بنوك الأعمال فإن التمويل برأسمال المخاطر يمثل مشاركة مؤقتة غير دائمة في رأسمال المؤسسة حيث أن الخروج يمثل هدف أساس للمستثمرين في رأسمال المخاطر، بحيث تحدد مساهمة الممول خلال فترة زمنية من 5 حتى 7 سنوات. و بعد انتهاء الفترة و حسب الإتفاق يتم انسحاب الممولين لمؤسسات رأسمال المخاطر من خلال التنازل على استثماراتهم إما عن طريق إعادة بيع الأسهم للمؤسسة أو عن طريق بيع الأسهم إلى شريك من اختيار صاحب المشروع[1]

-المستثمر في رأس مال المخاطر يمتاز بسلوك مالي أي انه يحاول تحقيق عائد متوقع مقابل ما سيتحمله من مخاطر على خلاف ما هو عليه التمويل من الأصدقاء و الأقارب لمالك الم ص م فهدفهم الأساسي يتمثل في المساعدة و زيادة الإنتاج في المؤسسة، و منه فالمستثمر في رأسمال المخاطر يعتبر المؤسسة على أنها وحدة من حافظة الأوراق للأصول التي يمتلكها.

-تطلب مبلغ مرتفع في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين لكن ينبغي أن لا ننسي بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة ,حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء و التي .كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوها في المشروع[2]

المطلب الثالث: وسائل التمويل في البنوك الإسلامية:

يقصد بالبنوك الإسلامية، البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء، و يمكن القول ان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تجمع الأموال و تستثمرها دون اللجوء الى الفائدة . و لا شك أن إلغاء المصرف

[1] Jean Lachlman , OP . Cit , p 38

[2] بريش السعيد ، مرجع سابق ، 2007 ،ص11

الإسلامي للفائدة الربوية من معاملاته يحمل أساليب الاستثمار عبئا كبيرا، و لكنه في نفس الوقت يعطي الاستثمار معناه الحقيقي و قيمته العظمى في تنمية المجتمع و يسمح لصيغ و أساليب بديلة أن تنظم العلاقة في مجال استعمال رأس المال[1].

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع، الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة؛ وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2].تمثل المصارف الإسلامية القائمة من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي، حيث أصبحت جزءًا هامًا من الكيان المصرفي العالمي، كما إذا أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجًا في التعامل مع المصارف التقليدية .ولعلهمما يزيدمن استقطابية هذه المصارف تضمين أنظمتها البعد الاجتماعي والإنساني في المعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي[1] .

و فيما يلي سوف نتعرض إلى مختلف الصيغ التي تعتمدها البنوك الإسلامية.

1_التمويل بالمشاركة:

[1] Mansouri Mansour , OP , CiT, P 166

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص221

[1] رحيم حسين ، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :المضاربة، السلم والاستصناع، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة محمد خيضر بسكرة21 – 22نوفمبر 2006 ص5

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية حيث تتطلب مشاركة العميل بنسبة رأس المال الى جانب عمله و خبرته ، و يقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في النتائج المحتملة ربحا او .خسارة و يشترط في هذه الصبغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسب محددة من ربح غير معروف [2]

و تأخذ المشاركة عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد و تتمثل هذه الطرق فيمايلي

1-1-المشاركة الثابتة:

يطلق عليها المشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال للمشروع و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع لا يقل عن % 15 من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في بداية إدارته و تسييره و الإشراف عليه و شريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها.

1-2المشاركة على أساس الصفقة المعنية:

يتم المشاركة مؤقتا لبعض المشاريع القائمة أو لجزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة معينة و عادة ما يطلب . 40%المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين25

1-3-المشاركة الدائمة:

يعتبر استثمار طويل الأجل ذلك يعني أن استمرار يته المشاركة بين المصرف و العميل لمدة أطول منه في حالة المشاركة المتناقصة.

1-4-المشاركة المتناقصة و المنتهية بالتمليك: في هذا النوع من المشاركة توزع الأسهم التي تمثل قيمة المشروع و يتم توزيع الأرباح المحققة بين الطرفين بحسب الاتفاق مع وعد المصرف أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع الى الشريك إما دفعة واحدة أو عدة دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

[2] جمال لعمارة ، المصارف السلامية ، دار النبأ الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1996 ، ص89

2-التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة على انها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فهي إذن نقل ما ملكه المشتري بالعقد الأول مع زيادة الربح .[1]أي أنها بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع و المشتري.و من التعريف يتضح أن البيع بالمرابحة شروط و هي[2]:

-أن يمتلك المصرف السلعة تملكا حقيقيا لا صوريا قبل ان تقوم ببيعها و إلا كان البيع باطلا.و آلية ذلك أن يقوم العميل بتحديد أوصافها للبنك و يقوم البنك بالنيابة عنه بشرائها و تملكها و بعد ذلك التنازل عنها.

-أن يتحمل المصرف الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل.

يأخذ البيع بالمرابحة إحدى الصور التالية[3] :

-بيع بالمساومة : أي مساومة المشتري للبائع و ذلك بتحديد معين على ثمن السلعة.

-بيع البائع لسلعة بربح محدد على إجمالي الثمن.

-بيع المرابحة لأمر بالشراء : و هي طلب المشتري من المصرف أن يشتري لحسابه سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشرائها له مرابحة.

3-التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم البنك رأسمال و الطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة توزع الأرباح المحققة بتضافر هاذين العاملين بين البنك و شريكه بنسب متفق عليها ،أما إذا لم يتحقق ربح أو سجلت خسارة فلا شيء للمضارب و يقع على عاتق صاحب المال وحده عبأ تحمل مقدار الإنخفاض في رأس المال[1]

و يمكن تقسيم المضاربة إلى أنواع و هذا حسب :[2]

[1] وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ،دار الثقافة عمان ، 2006 ، ص24

[2] نفس المرجع ، ص26

[3] محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص566

[1] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص115

شروط المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث الشروط الى قسمين:

-**مضاربة مطلقة** : عندما يكون الشريك المضارب حرا من غير تعيين العمل و المكان و الزمان و صفة العمل و من يعامله.

-**مضاربة مقيدة** : هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

دوران رأس المال : تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال الى:

-**المضاربة الموقوتة** : هي المضاربة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة و تنتهي بعدها و يمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

-**المضاربة المستمرة** : هي مضاربة غير محددة بصفقة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

أطراف المضاربة : تنقسم المضاربة من حيث أطرافها الى:

-**مضاربة ثنائية الأطراف**: تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال و صاحب العمل و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا و كذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل.

-**مضاربة جماعية الأطراف** : تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال و يعطيه الى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

4-التمويل بالسلم:

هو عقد بيع تسلم فيه البضاعة للمشتري في أجل مسمي ، أي انه بيع موصوف في الذمة بثمن معجل. حيث أن البنك يشتري البضاعة و يدفع ثمنها ، مع انتظار التسليم البضاعة في وقت محدد و معلوم و يطلق عليه .البيع الفوري لحاضر الثمن لآجل البضاعة ، يمارس هذا العقد مع المنشآت الإنتاجية خاصة و الصناعية[1]

[2] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص116 -117

[1] محمد علي محمد أحمد البنا ، مرجع سابق ، ص578

5-التمويل بالإستصناع:

هو أن يطلب العميل من البنك بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها و يلتزم بها البنك بموجب هذا الاتفاق ، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة .[2]و يكون هذا أكثر في مجال بناء العقارات.

6-القرض الحسن:

هو عقد بين طرفين المقرض و المقترض ، يتم بمقتضاها دفع مال مملوك للمقرض الى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برد مثله الى المقرض في الزمن المتفق عليه ، و يقوم القرض الحسن مقام القرض الربوي في مد المقترض بما يلزمه من مال التنفيذ مشروعاته و الوفاء بحاجاته الإستهلاكية أو الإنتاجية

[2] وائل عربيات ، مرجع سابق ، ص132

خلاصة الفصل:

تعاني الم ص م في مجال التمويل من العديد من المشاكل منها ما يعود الى قلة المصادر التمويلية و منها ما ينبع من عدم قدرتها على اللجوء الى مصادر تمويلية معينة نتيجة لشروطها و تكاليفها المرتفعة.

لهذا يحاول المدير المالي في م ص م الاعتماد في تمويله للاحتياجات الاستثمارية و التشغيلية على الموارد الداخلية قبل اللجوء إلى التمويل من المصادر الخارجية التي تكون إما عبر القنوات الغير رسمية أو الرسمية ، لكن يجب الإشارة ان قرارات التمويل في ال م ص م رهينة لطبيعة النظام المالي للدولة التي تنشط فيها و مدى تطوره من خلال الحجم و التنوع في أساليب التمويل المتاحة و المتوفرة و نظرا لدرجة الخطورة العالية لهذه المؤسسات فإن المؤسسات المالية تحاول من جانبها وضع الشروط مشددة في منح القروض لها مما يجعلها تلجأ إلى مختلف الصيغ.

الفصل الثالث:دراسة تطبيقية حول منح قرض لانشاء مؤسسة مصغرة في البنك الخارجي الجزائري

تمهيد:

المبحث الأول سنتناول فيه تطور و نشأة بنك الجزائر الخارجي و الوكالة رقم 56 بسكرة ، أين سنركز على مهامه و وضائفه التي يعرضها و المبحث الثاني تضمن المراحل التي تمر بها عملية منح القروض.

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الخارجي الجزائري BEA

بذلت السلطات الجزائرية بعد الإستقلال مباشرة كل ما في وسعها لإستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية ، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة لتحقيق تلك الأهداف المسطرة للتمويل، وبالتالي تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف ونشأة البنك الخارجي الجزائري ووكالة بسكرة، وكذا أهم المهام والوظائف التي يقوم بها هذا البنك ، والهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الخارجي الجزائري BEA

أنشأ البنك الخارجي الجزائري في **01 أكتوبر 1967** برأسمال قدره **20 مليون دينار جزائري** ، وقد مرّ بعدة مراحل خلال تطوره ، فلعب دور التسهيل (تقديم القروض) ، والتنمية في مجال التخطيط الوطني والعلاقات الإقتصادية والمالية بين الجزائر والدول الأخرى ، وتمثل دوره الأساسي في القيام بكل العمليات البنكية بين المؤسسات الصناعية الكبرى والمؤسسات الأجنبية .

وخلال الثمانينات وبفضل تطبيق القانون **88-02** المؤرخ في **12 جانفي 1988** والذي يتعلق بإستقلالية المؤسسة ، عرف بنك الجزائر الخارجي تغيرات جديدة ، وهو يعتبر من البنوك الأولى التي تحولت إلى مؤسسات مستقلة ضمن مرسوم **88-61** في **12 جانفي 1988**.

هو مؤسسة حكومية تم إنشاؤها في فترة الاستقلال بعد تأميم البنوك الأجنبية بموجب المرسوم رقم **204/67** الصادر في **01 أكتوبر 1967**، و يعتبر بنك ودائع مملوكة للدولة ويخضع للقانون التجاري ، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، كانت مهمته عند إنشائه تمويل التجارة الخارجية أما حاليا فيقوم بعدة اختصاصات كمنح الإعتمادات عن الإستيرادات و إعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهامهم.[1]

و من أهم خصائصه:

تمويل الاستثمارات على المستوى الخارجي و المحلي، منح أنواع مختلفة من القروض (القروض الاستثمارية، الاستهلاكية، قروض تشغيل الشباب، إعتمادات مستندية... الخ). ويقوم كذلك بتسهيل العلاقات الإقتصادية مع مختلف دول العالم .

- **أما بالنسبة لوكالة بسكرة :**

فهي وكالة تابعة للمديرية الجهوية سطيف تم إنشاؤها سنة **1979**و هي مؤسسة مصرفية ذات طابع تجاري تعمل على المساهمة في سير الاقتصاد الوطني، و من أهدافها جمع الأموال عن طريق فتح الحسابات الفردية و الجماعية و عن طريق الفوائد من القروض المقدمة للزبائن، من الخدمات التي تقدمها ما يلي:

- سحب و إيداع النقود؛
- فتح الحسابات للعملاء؛
- يمنح إعتمادات وضمانات للمصدرين والمستوردين المحليين؛
- استلام طلبات القروض و الملفات المرتبطة بها؛
- إيداع و استلام الصكوك البنكية.

1 - الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك** "، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

تقوم كذلك بمهام متعددة كمعاينة وتحليل تسيير ملفات قروض الخواص و المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، معالجة عمليات الزبائن إداريا و محاسبيا سواء بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

- وتهدف هذه الوكالة إلى:
  - تطوير عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل مختلف عملياتها.
  - تسيير حسابات الشركات الوطنية المحروقاتية منها (سونطراك).
  - تكوين علاقات عديدة مع البنوك والهيئات العالمية مثل: صندوق النقد الدولي.

المطلب الثاني: مهام ووظائف البنك الخارجي الجزائري BEA

1/- المهام: نذكر منها :

- تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الخواص والقطاع العام.
- دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة .
- إستقبال مختلف الإيداعات .
- تمويل المشاريع الإقتصادية الكبرى.
- تقديم خدمات لزبائن المؤسسات العمومية وكذا الزبائن الخواص في إطار العمل.
- تمويل عمليات الإستيراد والتصدير مع الهيئات وشبكات البنك.

2/- الوظائف: وتتمثل في

- تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.
- تدخل بضمانه الإحتياطي وضمان الوفاء أو حتى بإتفاقيات القرض مع المراسلين الأجانب لترقية الصفقات التجارية مع الدول الأخرى .

- إعادة تسيير المخازن العمومية أو القيام بشراء وكراء عمليات عقارية غير متصلة بنشاط الشركة أو إتخاذ إجراءات إجتماعية لصالح مستفيدها.

- ينشئ ويضع تحت تصرف المؤسسات المهتمة مصلحة خدمة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج ومصلحة ترقية العمليات مع الخارج.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA

❖ **الشكل (1.3) يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA**

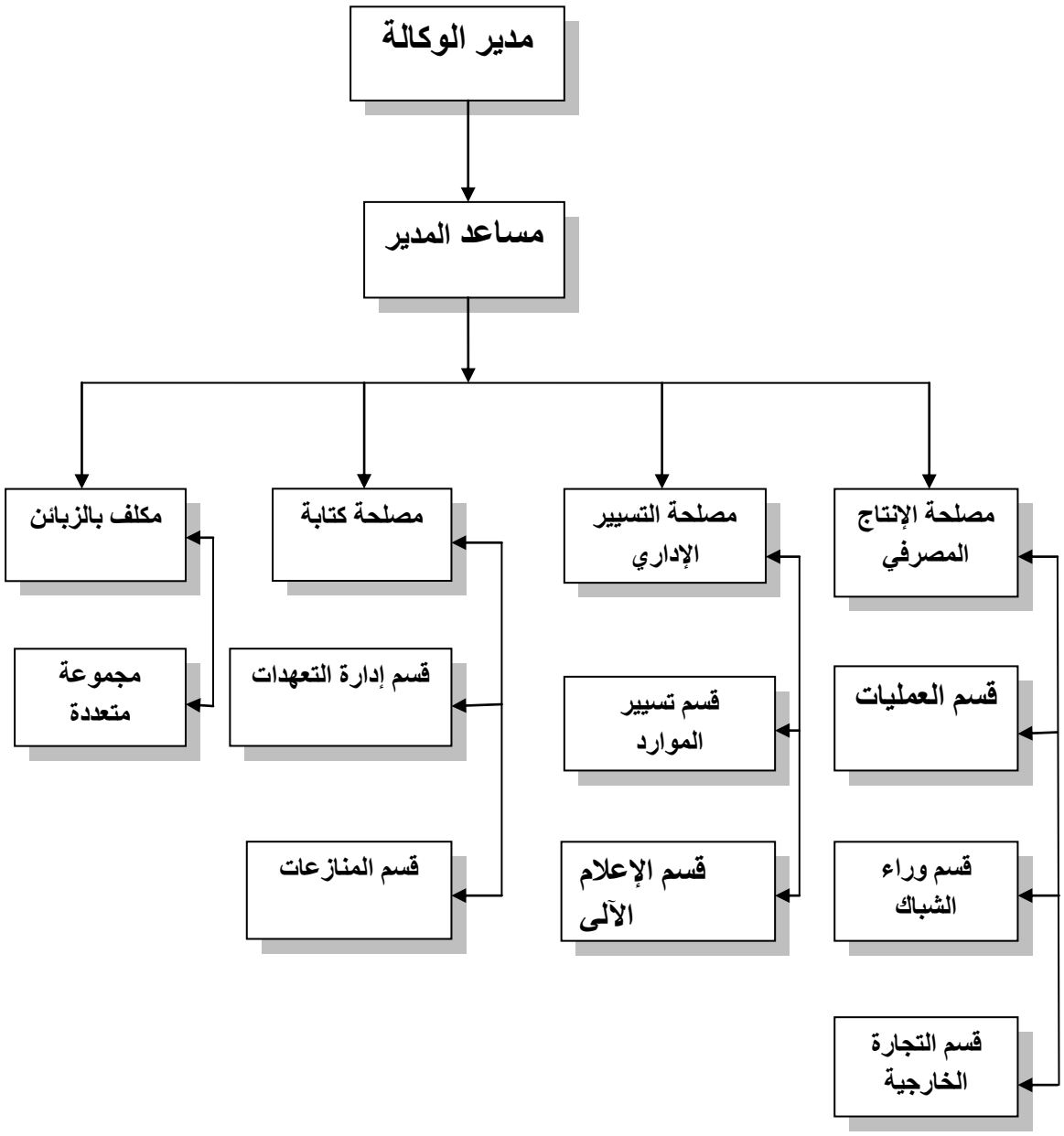

المصدر: وثائق داخلية لبنك BEA – وكالة بسكرة

المبحث الثاني : دراسة حالة لطلب قرض لتمويل مؤسسة مصغرة.

من المهام الأساسية التي تقوم بها وكالة bea56 بسكرة هي منح القروض بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع والنشاطات الإقتصادية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى خطوات منح القروض من طرف هذه الوكالة، وكيف تتم دراسته لإتخاذ قرار مقبول أو رفض ملف القرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيفية متابعتها للقرض.

المطلب الأول :خطوات منح القرض

في إطار هذه الدراسة تناولنا ملف قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة لشاب قد استفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إطار التمويل الثلاثي لدى فرع وكالة(بسكرة) يعتبر هذا التمويل "ANSEJ".تمويلا ثلاثيا يساهم فيه البنك، المقترض والوكالة

الفرع الأول :تقديم المشروع :

المؤسسة عبارة عن شخص طبيعي إستفاد من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، بغرض صناعة منتجات لتغذية الحيوانات له خبرة في هذا المجال، تقدم إلى فرع وكالة بسكرة لطلب قرض متوسط المدى مدته 8 سنوات.

إقترح على الوكالة هذا المشروع وهذه الأخيرة قامت بدراسته ووافقت عليه مبدئيا ثم أودع ملف المشروع على مستواهم والذي يتضمن الوثائق التالية:

-طلب خطي يوضح مبلغ القرض والغرض منه.

-شهادة عدم الإخضاع للضريبة. (الملحق رقم (7))

-نسخة من شهادة التعريف الوطنية مصادق عليها.

-وثائق التأهيل المهني. (الملحق رقم (8))

- -بطاقة الإقامة؛

-نسخة من شهادة الميلاد الأصلية رقم.

-فواتير شكلية للعتاد والتجهيزات.الملاحق رقم (9-10)

-كشف تقديري للتأمين على العتاد والتجهيزات. (الملاحق رقم (11-12))

- بطاقة الضمان الاجتماعي. (الملحق رقم (13))

- نموذج لشهادة تأمين لغير الأجراء . (الملحق رقم (14))

بعد تقديم الملف تسلمه وكال دعم وتشغيل الشباب وصل إيداع يثبت أن ملفه قد أودع لديها ملحق رقم ...، وللتأكيد من صحة المعلومات المقدمة من طرف المقترض ترسل الوكالة شهادة ميلاده إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للإجراء، التي ردت عليهم بأنه غير مؤمن وأثبتت ذلك بتحرير شهادة عدم الإنتساب، كما وتتأكد من أنه لا ينتسب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء بإستخراج وثيقة عدم الإنتساب، بالإضافة إلى ذلك ترسل شهادة عدم الإخضاع للضريبة إلى ذات الصندوق للتأكيد بأنه لا يمارس أي نشاط في الوقت الحالي، وليس لديه سجل تجاري.

الفرع الثاني :مراحل منح القروض :

يتقدم المقترض إلى وكالة بسكرة مرفوقا بملف قرض دعم وتشغيل الشباب، وكدا بمجموعة من الوثائق، بعدها يستلم وصلا لإستلام ملفه الملحق رقم.. ، وهذا بعد أن المكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بتسجيل طلب ملف القرض والتأكد من توافر جميع البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكنه من إعداد تقرير دراسة طلب القرض المعني :وفي ما يلي مراحل منح القرض:

المرحلة01 : مرحلة الموافقة البنكية :

يتحدد فيها مبلغ القرض ككل ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكدا مساهمة البنك (وكالة بسكرة)، ومساهمة المقترض قد تحددت حصص كل منهم في الملف محل الدراسة كما يلي:

-مساهمة المستثمر : 400.00 193 دج؛

-مساهمة وكالة دعم وتشغيل الشباب 600.00 707 2دج؛

-مساهمة البنك 000.00 769 6دج.

وبعد تحديد المساهمات تعمد لجنة لدراسة ملف القرض عن طريق اللجنة الولائية يحضر فيها ممثل وكالة دعم وتشغيل الشباب والمقترض وممثل عن بسكرة أعطت اللجنة الموافقة عليه

فإن مصالح اللجنة ترسله إلى البنك الذي يقوم بمحضر معاينة الملف بغية التأكد من صحة البيانات الواردة فيه عن طريق الزيارة الميدانية للمؤسسة الطالبة للقرض، والتأكد فيما إذا كان المقترض قد إستفاد من قروض أخرى من بنوك أخرى.

إذا كان الملف قد استوفى جميع الشروط يدفع الملف من قبل الوكالة إلى المديرية الجهوية بسطيف، وتقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف من جديد، وبعد الدراسة تقوم ببعث موافقتها إلى الوكالة، والوكالة بدورها تقوم ببعث موافقتها إلى المقترض على قبول ملفه.

المرحلة 02 :الترخيص بالقرض :

يقصد بالترخيص بالقرض الموافقة أو السماح للمقترض باستخدام قرضه وذلك من خلال وضع القرض لدى حسابه الخاص، والذي يكون بالضرورة مفتوحا لدى الوكالة.

المرحلة 03 : الضمانات :

يتطلب على المقترض ضمانات، والضمانات التي إقترحها في بداية مشروعه تمثلت في:

-مساهمة العميل لدى البنك و المقدر ب 400 193 دج إذ يضعها في حسابه لدى الوكالة؛

-رهن عقار والمتمثل في قطعة أرض سيقام عليها المشروع؛

-إلتزام برهن العتاد التي سوف يقتنيها العميل لحساب البنك ويتم ذلك عند الموثق مع الإلتزام بتأمين العتاد وكذلك تأمين الأبقار ضد كل المخاطر وتجديده كل سنة، هذا الأخير يعود بفائدة للبنك، وتقوم المديرية بالتأكيد من كل هذه الضمانات، وعندما يحضر صاحب المشروع هذه الضمانات، تعرض على لجنة المراقبة القانونية، وذلك من أجل المصادقة على العقود وخاصة الرهن الحيازي والعقاري.

المرحلة 04 : الإتفاقيات :

بعد المصادقة على الضمانات و التأكد منها يتم إمضاء إتفاق مبرم بين البنك والعميل يوضح فيه جميع شروط القرض الموضحة في رسالة قبول، يضاف إليها الحقوق والواجبات المفروضة على العميل عند أخذه القرض خاصة في حالة عدم السداد(عقوبة التأخير) (الملحق رقم ...) إتفاقية قرض.

المطلب الثاني :الدراسة المالية والتقنو إقتصادية لملف طلب القرض

تقوم هذه الدراسة على تحليل القوائم المالية لهذا المشروع، والمتمثلة في الميزانية الإفتتاحية وجدول حسابات النتائج و الميزانية التقديرية لخمس سنوات

الفرع الأول :الدراسة التقنو إقتصادية

1- :بطاقة تعريف المشروع(الملحق رقم (1))

-تسمية المشروع :صناعة منتجات لتغذية الحيوانات.

-طبيعة المشروع :انتاجي.

-مكان تواجد المشروع :بلدية مشونش.

-وضعية تقديم المشروع ومدة إنجازه :الإنطلاق بعد إستلام العتاد(قيد الإنجاز)

-المساعدات المتحصل عليها أو الموجودة :قرض بدون فائدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بقيمة 2 707 600.00 دج وقرض متوسط الأجل لمدة 8 سنوات بقيمة 6 769 000.00 دج.

-تأثير المشروع في الميدان الإقتصادي :توفير مناصب شغل والمساهمة في التنمية.

2- معلومات عن مجال المشروع:

-المنتوج :منتجات لتغذية الحيوانات

-السوق :هناك إحتياج لهذه المشاريع في منطقة تواجد المشروع.

-الطلب على المنتوج معتبر.

3- وسائل الإنتاج:

-وسائل بشرية :ثلاث عمال لديهم الخبرة في المجال صناعة منتجات لتغذية الحيوانات

-الأراضي والبنايات :كراء منشاة.

-عتاد الإستغلال :التجهيزات المبينة في الفواتير الشكلية المرفقة.

4- الكفالات والضمانات المقترحة:

وضعت المؤسسة تحت تصرف البنك كضمان:

-رهن العتاد.

-تأمين والعتاد.

-تكلفة المشروع:

تقدر تكلفة المشروع ب9 670 000.00 دج

5- جدول إهتلاك القرض البنكي:

الملحق رقم (2) : يوصح جدول إهتلاك القرض البنكي.

حيث:

-قسط الإهتلاك السنوي=مبلغ القرض / مدة القرض.

-أول تسديد يكون بعد ثلاثة سنوات من بداية منح القرض

- بداية السنة الرابعة يبدأ بتسديد أول قسط اهتلاك

-يكون التسديد كل 6 أشهر إلى غاية تسديد كل الأقساط (10 أقساط)

الفرع الثاني :الدراسة المالية:

الناحية المالية تم تحليل الوضعية المالية للمؤسسة ومدى توازنها المالي من خلال حساب جملة من المؤشرات بناء على البيانات المالية المرفقة بطلب القرض وذلك كما يلي

6- الميزانية الافتتاحية للمشروع

الجدول رقم : 5 الميزانية الافتتاحية للمشروع

الأصول		الخصوم	
البيان	المبالغ	البيان	المبالغ
الاستثمارات -مصاريف أولية -معدات الإنتاج - معدات النقل	890 486 .00 7 707 514.00 1 072 000.00 -	الأموال الخاصة: قروض الاستثمار: -قروض بنكية -قروض أخرى	193 400.00 6 769 000.00 2 7070 600.00
المجموع	9 670 000.00	المجموع	9 670 000.00

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على ملف قرض المؤسسة.

الملحق رقم (3) يمثل الميزانية الافتتاحية للمشروع محل الدراسة.

الملحق رقم (4) يمثل رقم الاعمال التقديري للمشروع.

الملحق رقم (5) يمثل يمثل الميزانية التقديرية للمشروع.

الملحق رقم (6) يمثل جدول حسابات النتائج.

النتيجة:

من خلال الدراسة الإقتصادية للمؤسسة الطالبة للقرض و الدراسة المالية للقوائم المالية المرفقة مع

الملف قررت الوكالة البنكية منح القرض لصاحب المشروع.

المطلب الثالث :الحصول على القرض ومتابعة و البدء في تسديده

الفرع الأول :الحصول على القرض

بعد المصادقة على الضمانات يتم التوقيع على عقد منح قرض(ملحق رقم :) وهو عبارة عن إتفاق بين العميل والبنك يعترف فيها كلا الطرفين بجميع الشروط المفروضة عليها وذلك لتخفيف مخاطر منح القرض، وبعدها يقوم البنك بمنح مبلغ القرض للعميل.

الفرع الثاني :متابعة القرض

تتم متابعة القرض حتى التسديد النهائي له، وذلك حتى لا يقع في حالات عدم التسديد الناتجة عن عدم تحقيق الأرباح وانخفاض مردودية المشروع.

المعاينة الميدانية للمشروع :يقوم المكلف بالقروض بمعاينة أو زيارة ميدانية للمحل الذي سيقام فيه المشروع لمعرفة ما إذا كان سيكلف هذا المشروع تكلفة الإقتراض أو لا يتحملها، وكذلك معرفة إذا كان المشروع في حالة نشاط أو لا.

الفرع الثالث :البدء في تسديد القرض

بعد الحصول مباشرة على القرض يبدأ العميل بتسديد القرض وهذا بعد انقضاء فترة الإرجاء، و هي الفترة التي يعفى فيها العميل من تسديد أقساط القرض وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد البدء بعملية النشاط، وعادة تتراوح فترة الإرجاء بين ثلاثة إلى ستة أشهر، ويكون تسديد هذه الأقساط سداسي ولمدة خمس (8) سنوات.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة دور البنك الخارجي– وكالة بسكرة

والذي تناولنا فيه أنواع القروض التي يمكن لهذه الوكالة ان تمنحها للمؤسسات الصغيرة و

المتوسطة ، وخطوات منح القروض لديها ، و كذلك دراسة ملف قرض لحالة مؤسسة مصغرة ، و الجدير

بالذكر هنا ، هو أننا طمحنا إلى دراسة إحصائيات لمجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة لدى

الوكالة ، و بناء على أسلوب المقابلة مع عون مصلحة القروض ، تبين لنا ما يلي:

–اغلب المؤسسات التي تلجأ إلى الوكالة لطلب القروض ، هي مؤسسات م

–حجم الوكالة الصغير و قلة الإطارات فيها جعل من عملية اتخاذ القرار بشان طلبات القروض تأخذ وقتا طويلا بحيث تتداول دراسة طلبات القروض على المستويات العليا للوكالة.

–تعتمد الوكالة على أسلوبين من التمويل ، التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخري.(ANSEJ–ANGEM–CNAC)

–تشترط الوكالة على طالب القروض ضمانات شخصية كالكفالات و أخرى عينية كالرهن الحيازي.

الخاتمة

الخاتمة العامة:

كان هدفنا من الدراسة محاولة التعرف، على مختلف جوانب المشكل التمويلي للم ص م الذي يتلخص في ضعف القدرة التفاوضية لمسيري الم ص م أمام الهيئات والمؤسسات المالية ، مما يحد من قدرتهم على الحصول على الأموال الملائمة من مختلف مصادر التمويل وبالتالي فالم ص م تمتاز بضيق مواردها المالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة . وكذا الوقوف على الدور الذي تلعبه البنوك التجارية و مختلف هياكل الدعم المالي الحكومي ، والتي عملت على توفير مصادر تمويلية خاصة هذا القطاع .

أولا :**نتائج البحث:**

سمحت لنا عملية اختبار مختلف الفرضيات التي اعتبرت كإجابات أولية على إشكالية بحثنا هذا، التوصل إلى نتائج نقدمها بشكل نختبر فيه مدى صحة تلك الفرضيات المقدمة:

1-يتمثل المشكل التمويلي للم ص م في عدم قدرتها في الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي.

2-مهما التخف نوع اشملروع امثتسلاري إلا أن متويله وتقييمه يتطلب تدخل من طرف انبلوك الجتلرية خاصة انثء الدراسة لملف اقلرض وهذا ما يؤكد افلرضية الثانية.

3-في ظل اعلولمة و المنافسة واحبلث عن اختسلادام الأ كثر مرد ودية فالبنك يوجه جزء من موارده لتلبية طابلت متويل أاحصب اشملريع .

4- سمح تمويل اشملريع امثتسلارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الو كالة الوطنية لدعم تشغيل ابشلب، و هذا ما يؤ كد افلرضية الرابعة ابن امتلويل اتملوفر من انبلوك الجتلرية غير كاف لتلبية الجايتحلات امتلويلية لمثل هذه اشملرعيد.

-أمام الصعوبات التمويلية أصبح من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى للتمويل خارج القطاع المصرفي التقليدي، وهنا فإن العديد من الدول عملت على إيجاد تقنيات تعمل على تقليص من حدة المشكل التمويلي . حيث عمدت حكومات هذه الدول إلى وضع برامج

تحفيزية لتنظيم ودعم الم ص م في الحصول على الأموال اللازمة خاصة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة كمؤسسات رأسمال المخاطر.

وفي هذا الإطار تحاول الأجهزة الحكومية توفير برامج دعم مالي للم ص م التي تكون مباشرة من خلال الشيء الذي لا يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنويع في مصادر التمويل .

كما ترتبط مسألة تمويل الم ص م بالعديد من المخاطر، الشيء الذي يجعل البنوك التجارية تحجم عن تقديم التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لعدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه الأخيرة، و إلى غياب الضمانات الكافية.

إضافة أن القطاع البنكي يفتقر إلى التقنيات الحديثة في التسيير ولا يتمكن من التكيف والتخصص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها .ورغم الجهود المبذولة من طرف صانعي القرار من أجل تسهيل توفير التمويل للم ص م في الجزائر غير أن هذه الجهود تبقى غير كافية حيث تشير الإحصائيات الواردة من البنوك أن كثيرا من هذه المؤسسات كان مآلها الفشل، وبالتالي عجزها عن تسديد أصل الدين دون الحديث عن الفوائد.

ثانيا: التوصيات:

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها ضمن هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تقلل

ولو نسبيا من حدة مشكلة التمويل في الجزائر ، التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

-ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات الم ص م ، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛

-ضرورة إعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تتطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات؛

-تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-إنشاء بنك متخصص في تمويل الم ص م فقط، الشيء الذي يتيح فرصة المتابعة الجيدة للمشاريع المستفيدة من القروض والتسهيلات.

-تقديم القروض بشروط ميسرة، لاسيما فيما يتعلق بسعر الفائدة؛

-البحث عن التكامل الأمثل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وبين برامج الدعم المالي الحكومية المباشرة من جهة أخرى.من خلال التنسيق في الأداء بمحاولة توجيه برامج الدعم الحكومية للم ص م التي تمتاز بمعدلات فشل أكبر خاصة تلك التي في مرحلتي الإنشاء والنمو، والتي لا تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من تمويلها نظرا لإرتفاع المخاطرة فيها.

بالإضافة إلى إعطاء مصداقية أكبر لشهادات التأهيل المحررة من الصندوق أمام البنوك المتعاقدة، وذلك من خلال إنشاء مكاتب وممثليات للصندوق على مستوى الوكالات الجهوية لكل بنك، والتي ستسمح بالتوجيه والإتصال المباشر مع المستثمرين لتمكينهم من الإستفادة من خدمات الصندوق، بالإضافة إلى الإختصار في مدة معالجة طلبات القروض.

-العمل على إنشاء شبكة معلومات وطنية بدعم حكومي، بما يساهم في جمع المعلومات الضرورية حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما سيساعد في وضع برامج الدعم المالي الحكومية المناسبة لهذه المؤسسات

-إنشاء مؤسسات مساندة التي تقوم بمساندة وتفعيل دور المؤسسات المالية مثل :مكاتب الائتمان

ثالثا: آفاق البحث:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث، بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل يمكن أن نقدمها كمقترحات أبحاث وهي:

-طرق التكامل الأمثل بين المؤسسات المالية و برامج الدعم المالي الحكومية ؛

-دور البنوك الإسلامية وصناديق الزكاة في تمويل الم ص م ؛

-تفعيل دور السوق المالي في تمويل الم ص م.

قائمة المرجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ -الكتب:

1 ابراهيم الهندي، المكتب العربي الحديث, الطبعة الثالثة,الاسكندرية، 1996.

2 أحمد سعد عبد اللطيف، ،التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000 .

3 توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، مصر، 2002.

4 سعاد نائف برنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة ، الطبعة الأولى،دار النشر ، عمان، 2005 .

5 سعد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، الطبعة الأولى،دار الصفاء ، عمان، 1998 .

6 سمير علام ، كراجعة عبد الفتاح الشربيني ، ، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ،1999.

7 طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الدار الجامعية، الجزائر،2001.

عبد الغفور عبد السلام ، إدارة المشروعات الصغيرة ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،عمان،2001

8 عمر صخري ،اقتصاد مؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر ، طبعة الخامسة ،2007

9 محمد علي محمد أحمد البنا ، القرض المصرفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ،2006 .

10 - ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية للنشر طبعة ثانية، ، الجزائر ، 1998 .

11 - وائل عربيات ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ،دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى،2006 .

ب - المجلات والجرائد:

1 نوزاد عبد الرحمان الهيتي ، الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية ، مجلة الجندول في العلوم الانسانية ، السنة الرابعة العدد 30 ، سبتمبر 2006.

2 وائل أبو دلبوح ، طبيعة و أهمية المنشآت الصغرى والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها ، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، دمشق سوريا.

ت - أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجيستير والملتقيات

1 -صوارية بوريدح ، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005.

2 لخلف عثمان ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004

3 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، ملتقى من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ،

4 وائل أبو دلبوح ، طبيعة و أهمية المنشآت الصغرى والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة واستراتيجية الحكومة لرعايتها ، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، دمشق سوريا.

5 مصطفى بن نوي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005

6 صالح صالحي ،أساليب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،مجلة علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، سطيف ،2004.

7 صليحة بن طلحة، الدعم المالي للم ص م ودورها في اقضاء على البطالة ،ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى دولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي 18 .أفريل 2006 الشلف,الجزائر .

8 اسماعيل بوخاوة ، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية الم ص م ،ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس سطيف ،ماي 2003 ،

9 محمود حسين الوادي ،المشروعات الصغيرة : ماهيتها والتحديات الذاتية فيها ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم 18 أفريل 2006 ، في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف .

10 – رقية سليمة ،تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م 18 .أفريل 2006 ، في الدول العربية, جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.

11 - مصطفى بن نوي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005

12 - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/01 المادة 5-6-7 ،المؤرخ في 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001

13 - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نشرية المعلومات الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، العدد العاشر ، 2006

ث - مراجع باللغة الفرنسية:

1-I.Bminougou , Le financement des PME en zone VEMOA , cas du burkinafaso , institu a micasin de management , mémoire bachelor in business , administration , banque finance , 2006 ,

Association belge des banques , les banques et les PME –

2-Josées ST-PIERRE , La Gestion Financiere des PME théeories et pratiques , presses de l'université du Québec, CANADA

3- Martine Azuelos , le modèle économique anglo –saxon A l'épreuve de la globalisation ,presse de la Sorbonne nouvelle 1996,

4-N.Khaldi,construire PME-PMI reveu du batiment publique 1994,2eme année

ج - مواقع الكترونية

http://www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoafr.pdf.p01

www.groupempresa.com

WWW.BEAINFOS.COM